الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: تدقيق محاسبي

المعالجة المحاسبية في شركات التأمين

دراسة حالة – الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي CRMA

من إعداد الطلبة:

- **خالد عبد اللاوي**
- **علي سعودي**

تحت اشراف:

د. عزة الأزهر

لجنة المناقشة

أ.بن خليفة بلقاسم	أستاذ محاضر صنف " أ " جامعة حمة لخضر الوادي	رئيسا
د. عزة الأزهر	أستاذ محاضر صنف " أ " جامعة حمة لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
أ. بالي مصعب	أستاذ مساعد صنف " أ " جامعة حمة لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

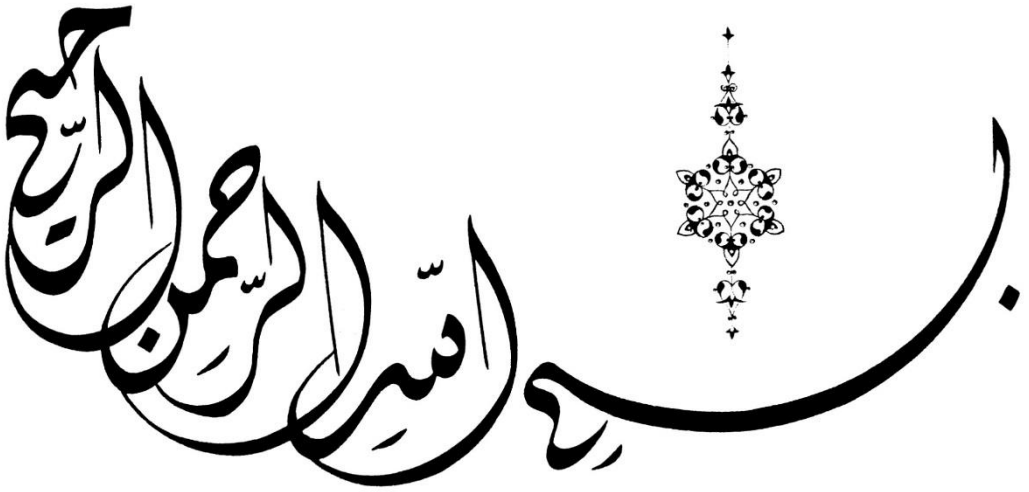

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى طبيعة العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين، والوصول إلي المعالجة الاشكالية التي كانت تدور حول كيفيه سير طبيعة العمل المحاسبي في شركات التأمين، يمكن القول إن التأمين أصبح ضرورة ملحة في المجتمعات الحديثة فلا يمكن إهماله واغفال دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما يعتبر النظام المحاسبي في شركات التأمين احد مكونات التنظيم الإداري، فلا بد إن يكون ممثلا في مجموعة الأشياء المادية من سجلات، مستندات...الخ، من اجل تحقيق غرض معين.

وبعد دراستنا التطبيقية توصلت الدراسة إلى إن شركات التأمين كغيرها من المؤسسات الأخرى، تعالج محاسبيا جميع العمليات التي تقوم كما ومرتبطة بنشاطها، فالمحاسبة شركات التأمين لاتختلف كثيرا عن المحاسبة المالية.

كلمات مفتاحيه: شركات التأمين، النظام المحاسبي المالي المعالجة المحاسبية.

résumé

L'objet de cette étude est le traitement détaillé des volets financier et comptable des sociétés d'assurances, mais aussi, est de trouver la solution concernant la problématique qui traite du travail comptable des sociétés d'assurances.

Il faut noter qu'aujourd'hui l'acte d'assurance est nécessaire et indispensable pour les sociétés humaines modernes, puisqu'il arrive à garantir et préserver les richesses individuelles, collectives et nationales, et par suite la sécurité des souscripteurs d'où l'importance dans l'architecture administrative des volets financier et comptable pour les sociétés d'assurances dans leur gestion quotidienne.

Après cette étude pratique nous somme arrivés a la conclusion suivante: les sociétés d'assurances comme toute les autre société d'autres branches traitent comptablement ses opération de la même façon, autrement dit, la comptabilité des sociétés d'assurances ne différent pas beaucoup de la comptabilité financière mais chacun son domaine.

Mot clés : société d'assurance, système comptable financier, le traitement comptable.

الفهارس

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
الملخص	
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	III
قائمة المصطلحات	III
قائمة الملاحق	IV
المقدمة	أ -ح
الفصل الأول :النظام المحاسبي المالي	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفاهيم حول النظام المحاسبي المالي	6
المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي	6
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي	6
الفرع الثاني: أهمية النظام المحاسبي المالي وأهدافه.	8
المبحث الثاني: الفرضيات والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي	10
1. الفروض الأساسية في النظام المحاسبي المالي	10
2. المبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي	12
المبحث الثالث: القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي SCF	16
المطلب الأول: ماهية القوائم المالية	16
المطلب الثاني: أهداف القوائم المالية	18
المطلب الثالث: مستخدمو القوائم المالية	19
خلاصه الفصل	21
الفصل الثاني: محاسبة التأمينات	
تمهيد	23
المبحث الأول: مفاهيم أساسيه حول التأمين	24
المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره	24

المطلب الثاني: مفهوم التأمين	26
المطلب الثالث: مبادي وخصائص عقد التامين	31
المطلب الرابع: أسس التأمين	34
المبحث الثاني: القيود المحاسبي لعقود التأمين	37
أولا: تقوم شركات التأمين بتسجيل أقسط التأمين	40
ثانيا: تسجيل التعويضات	41
المبحث الثالث: القوائم المالية لشركات التامين	44
الميزانية	44
الأصول	45
الخصوم	45
جدول حساب النتائج	45
جدول سيولة الخزينة	46
جدول تغير الأموال الخاصة	50
ملحق الكشوف المالية	50
خلاصه الفصل	
الفصل الثالث : الفصل الثالث دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – بالوادي	
تمهيد	87
المبحث الأول: تقديم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي	55
المطلب الأول : تعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي	55
المطلب الثاني: تطور رقم أعماله وأهدافه	56
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي و شرح مختلف المصالح	58
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للعمليات التي تقوم بها وكالة CRMA	65
المطلب الاول: المعالجة المحاسبية للإنتاج والتحصيل	65
التسجيل المحاسبي لعملية الانتاج	69
التسجيل المحاسبي لعملية التحصيل	70
التسجيل المحاسبي للحوادث والتعويضات	71
التسجيل المحاسبي لعملية التعويض والتسديد	73
المطلب الثالث: عملية التسوية	73

خاتمة الفصل	78
الخاتمة	80
قائمة المراجع	83
الملاحق	87

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
جدول رقم (1-3)	بين عقد التامين	68

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
شكل رقم (1-1)	توضح المنظومة المتكاملة الصادرة لتطبيق النظام المحاسبي والمالي	7
شكل رقم (2.1)	مكونات النظام المحاسبي المالي الجزائري	7
شكل رقم(1.3)	تطور رقم اعمال وكالة الـCRMA	57
الشكل (3.2)	الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي	58

قائمة المصطلحات

الاختصار	الشرح
CRMA	Caisse régional de mutualité agricole.
CNA	le conseille national des assurances
UAR	Union algérienne d assurances et de réassurances
DSA	Direction services agricole
ANSEG	Agence national de soutien a l'emploi des jeunes
T.V.A	Taxe sur la valeur ajoutée
T.D	Timbre de démontions
N.P	Nette a payer

قائمة الملاحق

رقم الملحق	أسم الملحق
01	الاعتماد الصحي مستخرج من طرف طبيب بيطري تابع لمديرية المصالح الفلاحية
02	التحليل الطبية ضد السل والحمى القلاعية
03	تقرير الخبير بعد الفحص والمعاينة
04	نموذج وثيقة عقد التأمين متعدد الاخطار
05	وثيقة اعفاء من الرسم علي القيمة المضافة مستخرجه من مديرية الضرائب
06	وثيقة التصريح بالحادث
07	وثيقة خبير لزيارة مكان الحادث من اجل المعاينة
08	وثيقة شهادة وفاة
09	تقرير خبير
10	امر بالتعويض
11	الميزانية اصول 2015
12	الميزانية الخصوم 2015
13	دول حسابات نتائج 2015
14	التدفقات النقدية 2015
15	تغيرات راس المال 2015
16	تغيرات الاستثمارات 2015
17	الاهتلاكات 2015
18	الاحتياطات 2015

شكر وعرفـــان

الحمد الله الذي علمنا ما لم نكن نعلم، ونشكرك اللهم ما أعطيتنا من النعم، باسم الله الذي جعل نور العقول وعلمنا.

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أولا وقبل كل شيء، نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إنهاء هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بخالص عبارات والشكر والعرفان والتقدير إلي كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف: **عزة لزهر** الذي لم يبخل عليا بعلمه ونصحه وتوجهاته القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل في العلم مرشدا وفي المعاملة اخا، ولا ننسي الشكر

الدكتور سالمي دينوري.

كما اتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، والشكر لكل موظفي **CRMA** كما لا أنسي الاقرار بالفضل لمدير الوكالة على حسن الاستقبال والمعاملة وروح التعاون التي يتصفون بها

الي كل هؤلاء فائق التقدير والاحترام.

مقدمة

يعتبر التأمين في العصر الحديث من الأنشطة الاقتصادية الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية إذ انه يهدف إلى تقديم الضمان والأمان للفرد والمجتمع والمؤسسة ضد الإضرار والمخاطر التي تصيب الشخص في نفسه وممتلكاته، بالإضافة إلى ذلك أصبح ينظر إليه كنوع من الاستثمار والادخار الوطني.

في الواقع إن الاهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، فقد شعرت الدولة بأهمية التأمين في العصر الحديد بعد أن تقدمت واتسعت مجالات النشاط الإنساني لتشمل مختلف نواحي الحياة، كما ينفرد النشاط التأميني بالمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وهذا الانفراد إثر على الطبيعة وخصائص النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين.

شركة التمين كغيرها من شركات الأخرى تسعي للضمان تسير الجيد وملائم من أجل تحقيق الربح، فالمحاسبة تعالج جميع عملياتها التجارية من حيث جمع الإقساط وتوظيف المدخرات وتكوين الأموال الاحتياطية واستثمارها.

كما تجدر الإشارة إلى إن محاسبه التأمين ترتكز على المادي الأساسية للمحاسبة التجارية، بالإضافة إلى قواعد الفنية الخاصة بالتأمين التي تطلبها أعمال شركات التأمين التي تمتد التزاماتها إلى عدة سنوات مما يلزمها مسك مجموعه من السجلات والدفاتر التي تدون فيها مختلف البيانات اللازمة لتسيير نشاط الشركة وقياس نتائجها.

لقد عرفها التأمين في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال حتى يومنا هذا، خاصة بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق، ونظرا للدور الذي يلعبه التأمين في تنشيط الحركة الاقتصادية، ظهرت شركات تتولي تنظيم وممارسة عمليه التأمين في إطار قانوني المعترف بيه، وتغيرت القوانين المتعلقة بهذا النشاط وأصبح بذلك قطاع اقتصادي يساهم بقوة في التنمية الاقتصادية.

- **من هذا المنطلق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:**

إلى أي مدي تتوافق المعالجة المحاسبية لشركات التأمين مع النظام المحاسبي المالي؟

من خلال هذه الإشكالية تندرج التساؤلات التالية:

1/ما هو الدور الذي يلعبه التأمين في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية؟

2/ما أهم التسجيلات المحاسبية التي تقوم بها شركات التأمين؟

3/ما هي أهم الأسس التي يسير عليها النظام المحاسبي في قطاع التامين؟

وللإجابة على هذه الأسئلة تتبلور الفرضيات التالية:

1/ للتأمين دورا هاما في مختلف مجالات الحياة لاقتصادية والاجتماعية؛

2/ تمسك شركات التأمين مجموعه من السجلات الإحصائية، ودفاتر المحاسبية والسجلات المالية أضافه إلى مجموعه مستنديه؛

3/ مبادئ النظام المحاسبي الخاص بالتأمينات هي نفسها مبادئ النظام المحاسبية المالية.

❖ **أسباب إخيار الموضوع:**

- الرغبة الشخصية حفزتنا إلي البحث في هذا الموضوع بما أنها يندرج ضمن الشخص.
- أهمية الموضوع كون التأمين أصبح قطاع هام وحساس في النشاط الاقتصادي.
- الطبيعة المميزة للأنشطة التأمين والتي تختلف عن الأنشطة المؤسسات الاقتصادية الأخرى.
- انتشار وتعدد الشركات التأمين العمومية وخاصة وتطور نتاجها خاصة في سنوات الأخيرة.
- نقص الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع رغم أهمية (محاسبه التأمينات) في الجزائر.
- فتح أفاق مستقبليه أخرى لمن أراد البحث في الموضوع.

❖ **أهمية البحث:**

تتجلى أهمية التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشـــاط التأمين في التنمية الاقتصـــادية من خلال توفيره للضـــمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة و تجميعه حصـــيلة معتبرة من الموارد المالية تســـتفيد منها المشـــاريع المنتجة و لذلك تظهر أهمية الموضـــوع في الدور الذي يلعبه التأمين في الحياة الاقتصـــادية و الاجتماعية ، كما يســـتمد هذا البحث أهميته من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المحاســـبة في الحفاظ على كيان أي مؤســـســـة اقتصـــادية من بينها شـــركات التأمين، وهذا بتلخيصـــها لجميع المعلومات حول العمليات التي تقوم بما هذه الأخيرة، مما يلقي الضوء حول حالتها المالية، وينير المسير حول القرارات التي يمكن أن يتخذه.

❖ **أهداف البحث:**

تتجلي الأهداف من وراء هذا البحث في إعطاء صـــورة موضـــحه ومبســـطه عن طبيعة العمل المالي ومحاســـبي لشركه التأمين، لذلك تظهر أهمية الموضوع في دور الذي يلعبه التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وإبراز أهم الأســـس التي يقوم عليها نظام التأمين، بالإضـــافة إلى التعرف على حاســـبات الخاصـــة بالنشـــاط التأمين، وكيفية التســـجيل المحاســـبي للمختلف عمليات التي تقوم بها هذه الشـــركات من تحصـــيل، وتســـديد وتعويض بالإضـــافة إلى التسجيل المحاسبي للعملية الإنتاج.

❖ **المنهج المستخدم وأدوات الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضـــوع المنهج الوصـــفي، وأن هذا الموضـــوع يتناول منهجا علميا كون المحاسبة علما قائما بحد ذاته، ولذلك أيضـــا تم الاعتماد على دراســـة ميدانية. فتم الاعتماد على المراجع والوثائق المكتبية إضـــافة إلى شبكة الانترانت، والوثائق والسجلات الإدارية لوكالة CRMA، والأدوات المحاسبية في الدراسة الميدانية.

❖ **هيكل البحث:**

للإجابة على التساؤلات المطروحة ولاختبار الفرضيات المطروحة وتحقيق أهداف هذه الدراسة ارتشينا أن يكون تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** حيث تطرقنا من خلاله إلى مدخل نظري حول النظم المحاسبي المالي حيث استعرضنا من خلاله تقديم النظام المحاسبي المالي وكذا المبادئ والفروض المحاسبية وانتهاء بالقوائم المالية حسبSCF.
- **الفصل الثاني:** حيث تطرقنا من خلاله إلى مدخل نظري محاسبة التأمينات حيث استعرضنا من خلاله مفاهيم أساسية حول التأمين من نشأة التأمين وتطوره ومفهوم التأمين وكذا مبادئ وخصائص عقد التأمين وأسس التأمين القيود المحاسبي لعقود التأمين وانتهاء القوائم المالية لشركات التأمين.
- **الفصل الثالث:** يشمل هذا الفصل على دراسة تطبيقية لصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالوادي، حيث تقوم بتقديم الوكالة من خلال التطرق إلى عموميات حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMAبالوادي، وكيفية التسجيل المحاسبي للعمليات الرئيسية التي تقوم بما هذه الوكالة.

الفصل الأول

النظام المحاسبي المالي

تمهيد :

تقوم شركات التأمين الجزائرية بتسجيل عملياتها محاسبيا وفق النظام المحاسبي المالي، وبالاعتماد على مختلف القوانين المنظمة للنشاط التأميني، كما أن طبيعة نشاطها تحدد شكل وعدد الدفاتر المحاسبية المستخدمة، وكذلك نجد أن تعدد أنواع العمليات التأمينية ينعكس أثره على عدد ونوعية الحسابات الختامية التي يتم إعدادها في آخر الفترة المالية، حيث يتم إعداد حسابات ختامية لبيان نتيجة أعمال كل فرع من فروع التامين.

المبحث الأول: مفاهيم حول النظام المحاسبي المالي

سنتناول في هذا المبحث بعض المفاهيم العامة تخول النظام المحاسبي المالي (SCF)، كما سيتم التطرق كذلك إلى مفاهيم حول الأداء المالي والمؤشرات الأكثر استعمالا لشركات التأمين.

المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي

لقد قامت الجزائر بإعادة هيكلة المخطط المحاسبي الوطني وتبني النظام المحاسبي المالي لمواكبة التطورات كهدف الممارسة المحاسبية في الجزائر الي ممارسة دولية ، والذي يساعد مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم، حاولنا في هذا المطلب بتوضيح النظام المحاسبي المالي من خلال الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي.

يحتوي النظام المحاسبي لمالي على إطار مفاهيمي والمتمثل في:

1. مفهوم النظام المحاسبي المالي:

بموجب القانون رقم 07/11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 وحسب المادة رقم 03 من القانون 07/11 فان المحاسبة المالية " نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها، وتقيمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونخاعته، ووضعية خزينة في كفاية السنة المالية[1].

مكونات الإطار التشريعي المتضمن النظام المحاسبي المالي:

– صدور القانون رقم 07/11 المؤرخ في 25/11/2007 يتضمن النظام المالي (المادة 43)

– صدور المرسوم التنفيذي رقم 08/156 المؤرخ في 26/05/2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون 07/11 (44 المادة)

– القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومدونة الحسابات الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 25 مارس 2009.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، المادة 03. ص 03.

شكل رقم (1-1): توضح المنظومة المتكاملة الصادرة لتطبيق النظام المحاسبي والمالي[1]

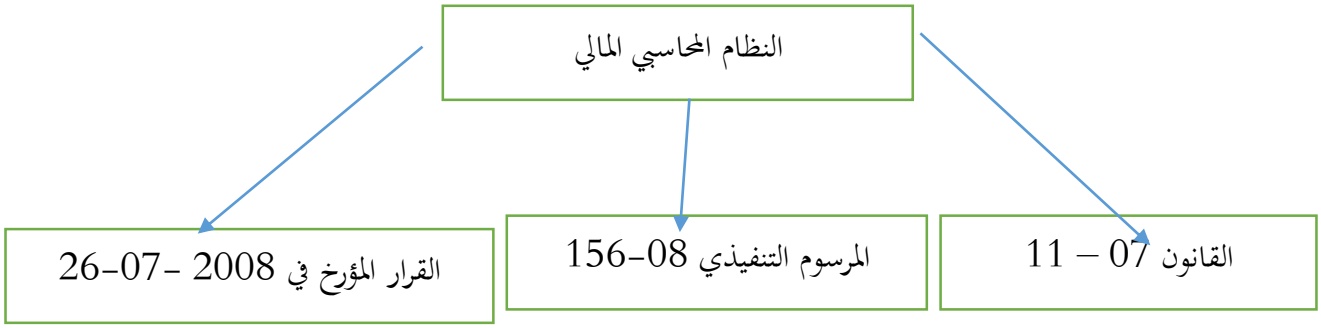

مكونات النظام المحاسبي المالي: ويمكن تمثيل مكونات النظام المحاسبي المالي في الشكل **التالي**.

شكل رقم (2.1): مكونات النظام المحاسبي المالي الجزائري[2]

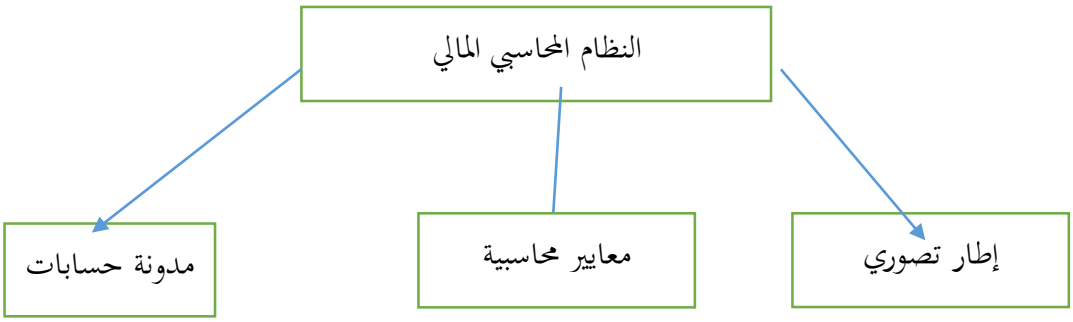

2 مجال التطبيق:

المادة (4) من القانون 07/11 ألزمت الكيانات التالية بمسلك محاسبة مالية

أ- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

ب – التعاونيات؛

ت- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية و غير التجارية ، يمارسون نشاطات اقتصادية متكررة؛

ث-كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للمحاسبة المالية بموجب نص قانوني أو تنظيمي؛

يمكن الكيانات الصغيرة أن تمسك محاسبة مالية مبسطة. خلال سنتين متتاليتين [3]و أن لا يتعدى رقم أعمالها و عدد مستخدميها الأسقف التالية:

[1] سعد بوراوي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي والمالي الجزائري ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبي الدولية يومي: 17-18/01/2010.

[2] مرجع سابق.

[3] الجريدة الرسمية. مرجع سابق ذكره، المادة 04، ص 03.

1. النشاط التجاري:

رقم الأعمال 10 ملايين دينار. – عدد المستخدمين 9 أجراء يعملون ضمن الوقت كامل.

2. النشاط الإنتاجي والحرفي:

رقم الأعمال 6 ملايين دينار.

– عدد المستخدمين 9 أجراء.

3. نشطات الخدمات ونشاطات أخرى:

– رقم الأعمال 3 ملايين دينار.

– عدد المستخدمين 9 أجراء.

الفرع الثاني: أهمية النظام المحاسبي المالي وأهدافه.

سنتطرق فيما يلي إلى أهمية وأهداف النظام المحاسبي المالي

- **أهمية النظام المحاسبي المالي:**

من أجل الدخول في الاقتصاد الدولي والاندماج فيه وضمان حرية التجارة الدولية باتت الأهمية واضحة للنظام المحاسبي المالي في الجزائر والتي يمكن إبرازها فيما يلي[1]:

يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة؛ النظام المالي المحاسبي يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية والمعلومة المالية، وبالتالي فهو قريب من الممارسات المحاسبية العالمية ومتكيف الاقتصاد الحديث بإنتاجه معلومة مالية ذات جودة مما يؤدي إلى تقريب المحاسبة الجزائرية من المحاسبة العالمية؛

- يستجيب لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية كما يسمح بالمقارنة؛
- النظام المحاسبي أتى لسد الثغرات في القانون التجاري ومنع الممارسات الغير شرعية ولترسيخ أسس التسيير الشفاف؛
- يشجع الاستثمار الأجنبي نظرا لاستجابته لاحتياجات المستثمرين الأجانب؛
- خلق انسجام بين النظام المحاسبي الجزائري والأنظمة المحاسبية الدولية؛
- تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة تتمثل في جدول سيولة الخزينة وجدول حركات رؤوس الأموال بالإضافة إلى جدول حساب النتائج حسب الوظيفة.

[1] أسامية منصر، الافصاح وتقييم الاداء المالي للقوائم المالية في ظل تبني النظام المحاسبي المالي على ضوء المعايير المحاسبية والابلاغ المالي الدولية –IAS-IFRS–،مذكرة ماستر ، جامعة ورقلة، 2011، ص 33

أهداف النظام المحاسبي المالي:

النظام المحاسبي المالي أهمية بالغة كونه يستجيب لمختلف احتياجات المهنيين والمستثمرين، كما أنه. يشكل خطوة هامة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ويهدف النظام المحاسبي إلى[1]:

- توفير معلومات مالية مفهومة وموثوق بها؛
- إعطاء صورة صادقة وحقيقية للوضعية المالية؛
- وضع قوائم مالية للمؤسسات تسمح بالمقارنة بين المؤسسة نفسها عبر الزمن أو بين عدة مؤسسات تمارس نفس النشاط أو نفس القطاع داخل الوطن وخارجه، أي في الدول التي تطبق المعايير الدولية للمحاسبة؛
- قواعد التقييم العامة والخاصة حيث يظم مختلف قواعد التقييم المحاسبي وكذا متابعة العمليات العادية والخاصة؛
- عرض القوائم المالية بما يوافق مستلزمات المعايير الدولية أي الأصول، الخصوم، حسابات النتائج، حالات تغيير الخزينة، حالات تغيير الأموال الخاصة، الملاحق؛
- نشر معلومات وافية، صحيحة، موثوق بها وتتمتع بشفافية أكبر لتساعد في فهم المعلومات لإتخاد القرارات.

[1]Samir M'enrouai. Le projet du nouveau système comptable algériens anticiper et préparer Le passage mémoire de magistèreensciences de gestion، ESC« ALGER 2008. P94

المبحث الثاني: الفرضيات والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي

1. الفروض الأساسية في النظام المحاسبي المالي:

تعرف الفروض عموما بأنها تمثل مقدمات لا يمكن التحقق من صحتها، ولكنها تكون أساسا لبناء الإطار الفكري للمحاسبة، يصلح للاستدلال والتوصل إلى نتائج هذه الأخيرة، أما من الناحية المحاسبية فهي تمثل أساسا يستخدم في اشتقاق المبادئ المحاسبية التي تستعمل في إعداد القوائم المالية، أي أن المبادئ المحاسبية بحد ذاتها تجد تبريرها الفكري في الفروض المحاسبية ولكن الفروض نفسها لا تحتاج إلى برهان ولا داعي لإثبات صحتها، فهي إما ملائمة أو غير ملائمة لاشتقاق مبادئ محاسبية تراعي الأهداف العامة والبيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية التي تعمل في إطارها المؤسسة[1]. " تعتبر القوائم المالية هي أهم مخرجات النظام المحاسبي وعليه فان الفرضيات الأساسية لإعدادها تتمثل في مبدئي محاسبة التعهد، واستمرارية الاستغلال"[2].

- **محاسبة الاستحقاق (الالتزام):**

هذا المبدأ يؤدي إلى تقسيم حياة الوحدة إلى دورات محاسبية، والفترة التي حددتها النصوص المحاسبية في السنة، وفي كل عام يتم جرد الأصول والخصوم المحققة خلال الدورة المحاسبية، وبالمثل إذا كانت الأعباء والنواتج لا ترتبط بالسنة الماضية، تسجل قيود التسوية المحاسبية (للأعباء والنواتج المؤجلة، ومستحقات العملاء المكتسبة على الفواتير التي ستصدر، وديون الموردين المتعلقة بالفواتير غير المحصلة) "[3]، أي تأخذ الفترة في الاعتبار الأصول ليست فقط النقدية، ولكن أيضا المستحقات وغيرها من الأصول غير السائلة (التزامات إيجابية)، وتأخذ في اعتبار الخصوم ليست فقط رأس مال النقدي ولكن أيضا الديون (التزامات سلبية)، وحسب هذه الخيارات يتم قياس النتيجة من حيث الأعباء والنواتج وليس من حيث المقبوضات و المدفوعات[4]"، وعلى هذا الأساس، فإنه يتم الاعتراف بآثار العمليات المالية والأحداث الأخرى عندما تحدثا حسب تاريخ حدوثها، وليس عندما يتم الدفع أو التحصيل، وبالتالي يتم تسجيلها حسب التكلفة التاريخية، ومنه يتم تبليغ المستخدمين عن العمليات المالية السابقة، وكذلك الالتزامات النقدية المستقبلية، وعلى الموارد التي تمثل التحصيلات المستقبلية، وبالتالي يتم توفير

[1] رضوان حلوة حنان وآخرون، النموذج المحاسبي للمبادئ الى المعايير، دار وائل للنشر، الاردن، 2006، ص ص 54-55.

[2] طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 91.

[3] "Serge EVraert، Christian Prat dit Hauret، Christine Collette، Les Documents de synthèse : Bilan، Compte De Résultat، Annexe، E-THEQUE، 2002، P9

[4] *Jacques Richard، Christine Collette، Comptabilité générale système français et normes IFRS، Dunod،8°"° Edition، Paris، 2008، P44،45

المعلومات حول العمليات المالية السابقة والأحداث الأخرى تعتبر أكثر فائدة للمستخدمين في صنعا لقرارات الاقتصادية[1].

إن القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق تشتمل على المعاملات الماضية التي انطوت على دفع واستلام النقدية بالإضافة إلى التعهدات بدفع النقدية في المستقبل والمبالغ التي تمثل النقدية التي سيتم استلامها في المستقبل " [2]إذا على سبيل المثال، المؤسسة دفعت قسط التأمين مقدما لمدة تزيد على الدورة المحاسبية، سيتم طرح المبلغ المدفوع مقدما من عدد أقساط التأمين من خلال حساب الأصول من الميزانية (النفقات المدفوعة مسبقا)[3]

- **استمرارية الاستغلال:** من الفروض الأساسية المتعلقة بالوحدة المحاسبية فرض استمرارية المؤسسة، طبقا لهذا الفرض فان المؤسسة تعتبر وحدة محاسبية مستمرة، بمعنى أن الوحدة المحاسبية مستمرة فى مجّموعها وأنه ليس هناك نية في الوقت الحاضر لتصفيتها أو تقليص نشاطها"[4] ،وعليه يفترض أنه ليس لدى المؤسسة النية أو الحاجة للتصفية أو لتقليص حجم عملياتها بشكل هام، ولكن إن وجدت هذه النية أو الحاجة، فإن القوائمالمالية يجب أن تعد على أساس مختلف وفى مثل هذه الحالة المؤسسة مجبرة بالإفصاح عن ذلك[5].

كون أن إعداد القوائم المالية يكون على أساس أن المؤسسة سوف تستمر في القيام بأعمالها فيالمستقبل، لكن في واقع يكون عكس ذلك، لأنه يجب تحديد قيمة صافي الأصول التي من شأنها أن تتغير بالقواعد والطرق المحاسبية، عند إعداد القوائم المالية، ويجب على الإدارة أن تقيم قدرة المؤسسة في مواصلة عملياتها، مع الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة في المستقبل المنظور"[6] ،وقد أشار النظام المحاسبي المالي إلى أنه إذا لم تعد القوائم المالية على هذا الأساس، فان الشكوك فياستمرارية الاستغلال تكون مبينة ومبررة، ويحدد الأساس المستند عليه في ضبطها في الملحق"[7].

---

[1]. Robert Obert، Droit comptable، Comptabilité financière، Audit، Analyse et évolution، Thèse Sur travaux de Doctorat en sciences de gestion، Conservatoire national des Arts Et métiers، Paris، Septembre 2000، P8

[2]محمد عبد العزيز خليفة وآخرون، شرح معايير المحاسبة المصرية، الجزء الأول، مركز الفجر للطباعة، الطبعة الأولى، 1999، ص 3.

3Serge Evraert، Op-Cit، P 9.

[4]- عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، ذات السراسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص 262.

5Jacques Richard، Christine Collette، Op-Cit، P 55.

6Fayçal Derbel، Op-Cit، P 25.

[7]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع والعشرون، الصادرة في 26 ماي 2008، تتضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 07 -11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، (المادة: 07)، ص 11.

2. المبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي

تعتبر المبادئ المحاسبية بمثابة تعميمات أو قواعد إرشادية لتوجيه العمل المحاسبيفي حالات معينة، فعندما يواجه المحاسبين مشاكل محاسبية إلى حلول يتم الرجوع إلى هذه المبادئ، وعليهيمكن القول بأن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها هي مجموعة قواعد عريضة تم تبنيها نتيجة للتطبيقالمهني للفكر المحاسبي، وذلك للقيام بعملية القياس المحاسبي وعملية تسجيل العمليات المالية وإعداد القوائم المالية [1].

- **الدورة المحاسبية:**

يمكن تسمية هذا المبدأ بالدورية أو السنوية، حيث أنه يتم تقسيم العمر الزمني للمؤسسة (حياة المشروع) إلى فترات زمنية متساوية تسهل عملية القياس المحاسبي وبالتالي تجتهد نتيجة أعمال الفترة المالية من ربح أو خسارة و كذلك إعطاء صورة عن المركز المالي للمؤسسة في نهاية تلك الفترة، إن مبدأ الفترة المحاسبية جاء نتيجة لفرض الاستمرارية وذلك حتى تتم عملية القياس المحاسبي للأحداث و المعاملات المالية و تقديم القوائم المالية للأطراف المستخدمة لها"[2]، وعادة ما تكون الدورة المحاسبية سنة حيث تبدأ في N/02/01 وتنتهي في N/31/12، كما يمكن للمؤسسة أن تضع تاريخ لإقفال دورتها المحاسبية مخالف لتاريخ N/1231 إذا كان نشاطها مقيد بدورة استغلال مخالفة للسنة المدنية، وفي الحالات الاستثنائية يمكن أن تكون الدورة المحاسبية أقل أو أكثر من 12 شهرا، كان تكون المؤسسة في حالة إنشاء أو توقف، وفي هذه الحالة يجب تحديد المدة المقررة وتبريرها"[3].

- **مبدأ استقلالية الدورات المحاسبية:**

يرتبط مبدأ استقلالية الدورة المحاسبية بفرضية الاستمرار، لكن يستوجب هذا المبدأ تقسيم حياة المؤسسة المستمرة إلى فترات أو دورات محاسبية مستقلة "[4] ،يعني ربط كل دورة بنفقاتها ونواتجها الفعلية فقط، "[5] أي عندما تحدد الدورة المحاسبية، تعتبر العناصر التي تعكس الواقع الاقتصادي في نهاية هذهالدورة هي تلك التي تتعلق بهذه الدورة"[6].

---

[1] "" رضوان محمد العناتي، مبادى المحاسبة وتطبيقاتها، الجزء الأول، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، عمان، الأردن، بدون سنة النشر، ص 42.

[2] المرجع السابق، ص ص 40-41 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والسبعون، مرجع سبق ذكره، (المادة: 30)، ص 6.

[4] المرجع السابق، (المادة: 12)، ص 4.

[5]Pierre Cabane، Op-Cit، P11

[6]" Bernheim Yves، L'essentiel Des US GAAP : Référentiel comptable Américain et enjeux del'harmonisation internationale، Mazars et Guerard، Editions Maxima، 1° Edition

1997، 2omo Edition، Paris، 1999، P 1 16

مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية:

مبدأ الحفاظ على الميزانية الافتتاحية يعني أن الميزانية الافتتاحية للسنة المالية يجب أن تتوافق مع إغلاق الميزانية الختامية للسنة السابقة، وينبغي بعد ذلك تحميل التغيرات في السياسات المحاسبية و الأخطاء الممكنة على الميزانية الافتتاحية"[1]، أي يجب مراعاة استقلالية الدورات المالية من خلال احترام الدورة المالية المقفلة و عدم المساس بالحسابات الافتتاحية للسنة المالية الخالية فيلأن ذلك يتناقض مع مصداقية المحاسبة"[2] ،فإذا أدركنا أن هناك أعباء ونواتج قد تم إغفالها في الدورة السابقة، فانه سوف تعتبر فعليا في حسابات النتائج للسنة الحالية بدلا من إجراء تصحيحات على الميزانية الافتتاحية"[3].

- **مبدأ الأهمية النسبية:**

يقصد بهذا المبدأ ان يعطي المحاسب تركيزا اكبر للعناصر الهامة الواردة بالقوائم المالية، مما يؤثر ذلك على طريقة معالجتها، وكذا يفيد في التفرقة بين النفقات الإيرادية والنفقات الرأسمالية، وفي تقسيم النفقات والإيرادات إلى عادية وغير عادية والواقع أن الأهمية النسبية تخضع بدرجة كبيرة للتقدير الشخصي بحيث تختلف من محاسب لأخر، فقد يتم الإفصاح عن بنود يراها محاسب ما هامة نسبيا ولا يفصح عن بنود أخرى مما يعني أنه يؤدي إلى تغليب مصلحة فئة دون غيرها[4]، وتكون المعلومة ذات معنى، أي ذات أهمية إذا أثر غيابها من القوائم المالية في القرارات المتخذة من طرف المستخدمين لهذه القوائم[5]،وتعتمد الأهمية النسبية على حجم البند أو الخطأ المقدر ضمن الظروف الخاصة التي تؤدي لحذف أو التحريف، وعليه فإن مفهوم الأهمية النسبية هو خاصية أساسية ينبغي للمعلومات أن تتصفبها كي تكون مفيدة[6].

- **مبدأ مواصلة الطرق المحاسبية:**

مبدأ مواصلة الطرق المحاسبية يمكن مستخدمي المعلومات من مقارنة تغيرات في الكشوف المالية لنفس الوحدة في الوقت المناسب وأيضا مع تلك المؤسسات التي في نفس مجال النشاط،[7] أي يجب تطبيق القواعد والإجراءات المحاسبية نفسها حتى تسمح بإجراء مقارنة متجانسة لحسابات السنوية للمؤسسة، ومن هنا جاء تقييد إمكانية

---

[1]Pierre Cabane، Op-Cit، P11

2 شعيب شنوف، اهمية التوحيد المحاسبي العالمي بالنسبة للشركات الدولية،مجلة جديد اقتصادية ، العدد الافتتاحي،مجلة تصدر عن الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر،2006، ص 14.

3F. Engel، F. Kletz، Op-Cit، P54

[4] صالح عبد الرحمن محمود، انعكاسات التطورات الاقتصادية الحديثة على الإطار العلمي لنظرية المحاسبة بالتركيز على معايير المحاسبة الدولية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 16.

[5]Jean-François Des Robert، François Méchin، Hervé Puteaux، Op-Cit، P20.

[6]Bernheim Yves، Op-Cit، P 114.

[7]Serge Evraert، Christian Prat dit Hauret، Christine Collette، Op-Cit، P 10.

تغيير الطرق المحاسبية، فعلى سبيل المثالي ثبات تقييم المخزون والمخصصات، لمنع التلاعب في النتائج المؤسسة عن طريق المسيرين، وفي حالة حدوث تغييرات في الطرق المحاسبية، لا بد من تفسيره بعناية[1].

- **مبدأ التكلفة التاريخية:**

تسجل في المحاسبة عناصر الاصول والخصوم والمنتوجات والاعباء وتعرض في القوائم المالية بتكلفتها التاريخية، على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان أثار تغيرات الأسعار أو تغيرات القدرة الشرائية للعملة،[2]وتتميز التكلفة التاريخية بسهولة التحقق من صحتها وموضوعيتها، وذلك لأن الأسعار محددة ومعروفة بالكامل عند حدوث الصفقة أو المعاملة التجارية، وهي غير قابلة للجدل أو التغير كما أنها واقعية لتوافر المستندات والوثائق المؤيدة لها، ومن هنا تكون البيانات المالية المعدة بموجب التكلفة التاريخية دقيقة ولها أساس حقيقي وموضوعي قابل للصحة والتحقق، وغير خاضعة للحكم الشخصي[3].

وبالتالي وفقا لهذا المبدأ تسجل الأصول بقيمتها في تاريخ اقتنائها، وتعتبر الوحدة النقدية مستقرة سواء في عمليات الاقتناء أو الاقتراض[4] ،أي يعني هذا المبدأ تسجيل العمليات المالية في السجلات على أساس تكلفة الفعلية لهذه العمليات، فمثلا عند اقتناء مبنى بمبلغ معين يتم تسجيل قيمة المبنى في السجلات بتلك بقيمة، ولا ينظر إلى القيمة السوقية للمبنى والتي قد تكون أكثر أو اقل من هذه القيمة، ولاينظر كذلك إلى أي تغيرات قد تحدث لقيمة المبنى في المستقبل، والهدف من هذا أن تحديد قيم العمليات المالية يمكن التحقق من صحتها بشكل موضوعي لتوفر السندات المؤيدة لها[5].

- **مبدأ استقلالية الذمة المالية:**

- تعتبر المؤسسة كوحدة اقتصادية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها، أي أن لها شخصية معنوية مستقلة عن الملاك، والفكرة الأساسية لهذا المبدأ تكمن في تحديد وتوضيح بجلاء مسؤولية المؤسسة تجاه الغير خاصة الملاك[6] ،هذا يعني أن يكون لها استقلال مالي عن مالكيها بحيث يصبح للمؤسسة كافة حقوق مزاولة أعمالها التجارية كالبيع والشراء وحق التقاضي وتصبح أصولها (ممتلكاتها) ومصاريفها وخصومها(التزاماتها) وإيراداتها منفصلة عن أصول ومصاريف وخصوم وايرادات مالكيها وكأنها شخص طبيعي تام الأهلية[7].

1Hubert De La Bruslerie، Op-Cit، P 18.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والسبعون، مرجع سبق ذكره، المادة 06، ص 4.

[3] نعيم دهمش، محمد أبو نصار، محمد الخلايلة، مبادئ المحاسبة، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص42- -43.

4Pierre Cabane، Op-Cit، P11. 122

[5] المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، مرجع سبق ذكره، ص 08.

6Saci Djelloul، Op-Cit، P 230

[7] **رضوان محمد العناتي، مرجع سبق ذكره، ص 40.**

- **مبدأ عدم المقاصة**

كل من عناصر الميزانية المتمثلة في الأصول والخصوم، وعناصر جدول حسابات النتائج المتمثلة في الأعباء والنواتج، يجب أن تسجل بصفة منفصلة، أي كل عنصر على حدا وبدون أي مقاصة أو تعويض بين هذه العناصر مع بعضها البعض، أي بين الأصول والخصوم من جهة والأعباء والنواتج من جهة أخرى[1]، فعلى سبيل المثال حساب العملاء – تسبيقات ومبالغ مستلمة على العملاء" يعتبر من الخصوم للميزانية، ورصيده يظهر بشكل منفصل عن الخصوم، ولا يتم طرحه من مبلغ حقوق العملاء على الأصول للميزانية[2]، غير أنه يمكن إجراء هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صافئ[3].

- **مبدأ الوحدة النقدية:**

يقوم هذا المبدأ على أساس أن النقود هى أساس المعاملات الاقتصادية، وعلى ذلك يتم استخدامها للقياس و التحليل المحاسبي، وبناء على هذا الأساس يتم ترجمة جميع العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة على أساس النقد[4] أي تلتزم كل مؤسسة باحترام مبدأ الوحدة النقدية، وأن يشكل الدينار الجزائري وحدة القياس الوحيدة لتسجيل معاملات المؤسسة، كما أنه يشكل وحدة قياس المعلومة التي تحملها القوائم المالية، ولا تدرج في الحسابات إلا المعاملات والأحداث التي يمكن تقويمها نقدا، غير أنه يمكن أن تذكر في الملحق بالقوائم المالية المعلومات غير القابلة للتحديد الكمي والتي يمكن أن تكون ذات آثار مالى[5].

1Jean-François Des Robert، François Méchin، Hervé Puteaux، Op-Cit، P23.

2Serge Evraert، Christian Prat dit Hauret، Christine Collette، Op-Cit، P 10.

[3] الجريدة الرسمية، العدد الرابع والسبعون، مرجع سبق ذكره، (المادة: 15)، ص 4.

[4] وليد ناجي الحيالي، أصول المحاسبة المالية، الجزء الأول، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص40.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع والعشرون، مرجع سبق ذكره، (المادة: 10)، ص 12.

المبحث الثالث: القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي SCF

هي وثائق شاملة تعطي صورة مختصرة عن الأداء والمركز المالي لأي وحدة اقتصادية. فهي تمثل الناتج النهائي للعملية المحاسبية، وبالتالي تعتبر الوسائل الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية.

المطلب الأول: ماهية القوائم المالية

❖**اولا: تعريف القوائم المالية:** إن القوائم المالية هي المنتج النهائي للنظام المحاسبي والوسيلة الرئيسية التي تقوم بإيصال المعلومات إلى الأطراف المعنية وتزويدهم بمعلومات ضرورية ملائمة لأغراض التقرير المالي ومساعد تحم على اتخاذ وترشيد القرارات. القوائم المالية تعتبر وسيلة بموجبها يتم نقل صورة مختصرة عن الأرباح المركز المالي للإدارة والأطراف المعنية، وبالتالي فالقوائم المالية هي عبارة عن مجموعة من البيانات المحاسبية متفق عليها محاسبيا مبوبة ومجمعة باستعمال أدوات وفق أشكال معينة لتتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة ونتائج أعمالها ومركزها المالي خلال فترة زمنية معينة، وتشتمل هذه القوائم المالية عامة على: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول التغير في رأس المال والملاحق[1].

❖ **ثانيا: الخصائص النوعية للقوائم المالية:** تتلخص الخصائص النوعية للقوائم المالية في أربع خصائص أساسية وهي[2]: القابلية للفهم، الملائمة، الموثوقية والقابلية للمقارنة.

1– القابلية للفهم: وتعني هذه الخاصية أن المعلومات المالية يجب عرضها بطريقة تمكن المستخدمين من فهمها، فمن جهة يجب أن تكون واضحة خالية من التعقيد ومن جهة أخرى يجب أن يكون للمستخدمين مستوى معقول من المعرفة يمكنهم منفهم هذه المعلومات.

2–الملائمة: حتى تكون المعلومات ملائمة لحاجيات المستخدمين وتكون مؤثرة على قرارات المستخدمين بمساعد تهم في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تصحيح ما تم تقييمه سابقا واتخاذ القرارات ابتداء على ذلك يجب أن تكتسب خاصية الأهمية النسبية.

3– الأهمية النسبية: وهي تلك المعلومات التي يؤثر حذفها أو تحريفها على قرارات المستثمر الاقتصادية وبالتالي يجب الإفصاح على المعلومات المهمة في القوائم المالية ولهذا يجب توفر خاصية الأهمية النسبية في المعلومات لتكون نافعة.

[1] قوادري محمد، قياس بنود القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية LAS/IFRS، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2010، ص 47.

[2] رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي المعاصر من المبتدي الى المعايير، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 24-27.

4 – الموثوقية: وتعني هذه الخاصية أن تكون المعلومات صادقة بعيدة عن أي تحيز ولا تتأثر بالأحكام الشخصية للقائمين على إعدادها وتتفرع من خاصية الموثوقية الصفات الفرعية التالية: التمثيل الصادق، الجوهر فوق الشكل، عدم التحيز، الحيطة والحذر وتكاملية المعلومات.

4–1– التمثيل الصادق: أي أن تكون المعلومات المالية تمثل بصدق الأحداث والعمليات المالية التي حدثت والتي تم التعبير عنها بالقوائم المالية في المؤسسة.

4–2–عدم التحيز: أي أن تكون المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية معدة للاستخدام العام وليس بغرض تحقيق اهتمامات جهة معينة من المستخدمين، أي أن يكون بعيدا عن التحيز الشخصي.

4–3– الحيطة والحذر: أي يجب تبني درجة من الحذر في وضع التقديرات المطلوبة في ظل عدم التأكد، بحيث لا ينتج عنها تضخيم الأصول والإيرادات أو التقليل المتعمد للخصوم والمصاريف.

4–4 – الجوهر فوق الشكل: أي أن تكون المعلومات تعبر عن المحتوى الاقتصادي للأحداث لا أن تقتصر على عرض الشكل القانون لهذه الأحداث والوقائع حتى تكون المعلومات ملائمة لاتخاذ القرارات.

4–5–تكاملية المعلومات: أي لا يجب عرض المعلومات في القوائم المالية ناقصة أو محذوف منها أو إلغاء أي جزء منها يخل بمصداقيتها.

5– القابلية للمقارنة: أي إمكانية مقارنة القوائم المالية لفترة معينة أو لفترات أخرى سابقة لنفس المؤسسة، أو مقارنة القوائم المالية لمؤسسة بقوائم مالية لمؤسسات أخرى، وهذا ما يساعد مستخدمو القوائم المالية في اتخاذ القرارات الاستثمارية أو التمويلية.

❖ **ثالثا: أهمية القوائم المالية:**

تبرز أهمية القوائم المالية والغرض من إعدادها في ثلاثة نقاط يمكن تلخيصها كالآتي[1]:

أداة اتصال، وسيلة في تقييم الأداء، وسيلة تساعد في اتخاذ القرار.

فالقوائم المالية تعتبر أداة لإيصال رسالة واضحة ومفهومة لمستعمل المعلومات المحاسبية عن نشاط المؤسسة والنتائج المترتبة عليه، فهي همزة وصل بين المؤسسة والمستثمرين فيها ووسيلة لربط علاقات بين المؤسسة والموردين، العملاء، البنوك...، وأيضا وسيلة لتوفير المعلومات لمختلف الأقسام المكونة للمؤسسة. أيضا تساعد القوائم المالية لتقييم أداء الإدارة والحكم على كفاءتها واستعمال الموارد الموضوعة تحت تصرفها، فتستعمل في الحكم على المركز المالي للمؤسسة ومدى التقدم في تحقيق أهداف المؤسسة وكذا كيفية استخدام موارد المؤسسة. وتعتبر أيضا وسيلة لاتخاذ

[1] مشربي حسناء، دور وأهمية القوائم المالية في اتخاذ القرارات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 2007/2008، ص 67.

القرارات حيث تساعد الإدارة ومختلف الأطراف المتعاملة مع المؤسسة في اتخاذ القرارات اللازمة، كالقرارات المتعلقة بكيفية صرف الموارد في المستقبل ومساعدة الأطراف الأخرى التي تربطها علاقة مباشرة بالمؤسسة، مثل الموردين، العملاء، البنوك في توجيه العلاقات المستقبلية معها.

المطلب الثاني: أهداف القوائم المالية

تتضمن الأهداف العامة للقوائم المالية كما وردت في القائمة رقم (4) الصادرة عن مجلس principlesboard"ACOuntingAPB"المنبثق عن مجلس مبادئ المحاسبة المحاسبين القانونيين الأمريكيين accounting the American institute of مايلي[1]: certified publicly

1 – تقديم معلومات موثوقة تتعلق بالموارد الاقتصادية الالتزامات الخاصة بالمشروع لتحقيق:

-القدرة على تقييم نقاط القوة الضعف للمشروع؛

- بيان مصادر التمويل والاستثمارات للمشروع ؛

-تقييم قدرته على مواجهة الالتزامات. - بيان أساس المصادر الخاصة بالمشروع لتقييم قدرته على النمو.

2- تقديم معلومات موثوقة حول التغييرات في صافي موارد المشروع الناتجة عن الأرباح المتحققة من الأنشطة المباشرة من أجل تحقيق تحديد توزيعات الأرباح المتوقعة للمستثمرين وإظهار قدرة عمليات المشروع في سداد التزامات الدائنين والموردين ...الخ.

3-تقديم معلومات مالية يمكن استخدامها لتقدير الأرباح المحتملة للمؤسسة.

4 – الإفصاح عن أية معلومات أخرى ملائمة لحاجات مستخدمي القوائم المالية.

يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين الحاليين والمحتملين والمستخدمين الآخرين لاتخاذ قرارات الاستثمارات والإقراض والقرارات المشابهة الرشيدة، والمعلومات هنا يجب أن تكون مفهومة للأشخاص الذين لديهم معرفة أو فهم معقول حول الأنشطة الاقتصادية للمؤسسة وعلى استعداد لدراسة هذه المعلومات باهتمام مناسب.

لابد أن تقدم التقارير المالية معلومات حول الأداء المالي للمؤسسة خلال الفترة، حيث يستخدم المستثمرون والمقرضون المعلومات التاريخية لتقدير وتوقع الأداء المستقبلي لها، ويتم ذلك من خلال المعلومات المتعلقة بمقاييس الأرباح ومكوناتها.

[1] صلاح حواسى، التوجه الجديد نحو معيير الابلاغ المالي الدوليه ، مذكرة دكتوراة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ،جامعهة الجزائر ،2009،ص205

كذلك تزويد المعلومات لتقدير مدى مسـئولية الإدارة عن توفير وسـائل الحماية اللازمة لحقوق الملاك، وتزويد المعلومات المفيدة للمديرين والإدارة العليا لاتخاذ القرارات التي تحم الملاك، وكذلك المعلومات التفسيرية والتوضيحية المهمة. تختلف القوائم المالية من دولة لأخرى لأسباب اقتصادية وقانونية وسياسية، وعوامل أخرى خاصة بالبيئة التي أعدت فيها هذه التقارير، وأيضـا تتأثر القوائم المالية بكمية المعلومات التي تحتويها ونوعيتها ومدى حاجة المستفيدين منها إلى المعلومات المالية لمساعدكم في اتخاذ قراراكم الاقتصادية.

المطلب الثالث: مستخدمو القوائم المالية

1-المستثمرون: يعد المستثمرون من أكثر الأطراف المرتبطة بالشركات وتقاريرها المالية، وتعد هذه الفئة أكثر تعرضا للمخاطر وتحمل مما قد يترتب عليها من خسارة في حال فشل الشركة في تحقيق أهدافها، كما أتحتم أكثر الأطراف استفادة من العائد في حال نجاحها، لذلك يحتاج المستثمرون الحاليون والمحتملون إلى المعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات ذات العلاقة بالشركة والتي قد تأخذ صيغة استثمارية أو صفة رقابية أو الاثنين معا [1].

لذلك يمكن القول أن فئة المستثمرين يهمهم الحصول على:

– معلومات على الأرباح الفعلية المحققة؛

- الأرباح المحتسبة للسهم الواحد؛

- القيمة السوقية للسهم الواحد ومعدلات نمو آسهم المنشئات المماثلة؛

– معلومات عن كفاءة إدارة الشركة في رسم سياستها التمويلية، ومن ثم مدى كفاءتها في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للشركة.

2-الإدارة: تبدو حاجة الإدارة إلى لمعلومات أكثر لحاجا وأهمية من حاجات الأطراف، والسبب في ذلك يتمثل في نشاط الإدارة، والمتمثل في التخطيط والرقابة ولتقييم وإعداد التقارير عن نتائج أنشطتها. إن مهمة التخطيط هي الجانب الأول في وظيفة الإدارة والشركة بصفة عامة. يتمثل التخطيط في إعداد البرامج التي من شأنها أن تساهم في تحقيق أهداف الشركة من خلال الاستخدام الأمثل لها. وعلى ضوء تلك الأهداف تقوم الشركة برسم خططها التي ترغب من خلالها في تحقيقها، ولن يتسنى ذلك إلا من خلال المعلومات المالية الموضحة لتلك الموارد بغية الوصول إلى تلك الأهداف. أما مهمة الرقابة فتتعلق بمهمة التأكد من كفاءة وفاعلية التنفيذ للخطة التي سبق و ضعها للتحقيق أهداف الشركة، وتتعلق مهمة التقييم بالوصول إلى قرار حول مدى تحقيق الشركة لأهدافها كما تشمل تحديد مكانة الشركة في لحظة معينة من خلال مركزها المالي ومن خلال نوع نشاطها، ويكون التقييم على

[1] جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، الجزائر، 2010، ص 17.

مستوى الشركة بمفردها مقارنة بالموازنة التقديرية أو مقارنة مع لسنوات السابقة أو مع الشركات الملائمة لها في النشاط.

3- الدائنون والموردون: يهتمون بالمعلومات المالية التي تمكنهم من تقدير مدى إمكانية الإقراض البيع بالأجل، والتأكد من توفير السيولة النقدية الكافية لدي القرض أو منح الائتمان، بحيث يستطيعون تسديد ما عليهم في تاريخا لاستحقاق .

4-الموظفون: يهتم الموظفون والمجموعات المماثلة لهم بالمعلومات المتعلقة باستقرار ربحية المنشأة التي يعملون فيها كما يحتاجون إلى المعلومات لاستخدامها في تعزي مطالبهم الخاصة بزيادة المرتبات أو الحصول على مزايا أخرى.

5-العملاء: يهتم العملاء بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المشروع أو الشركة من عدمه، كما يهتمون بنوعية وجودة الخدمات المقدمة ومواعيد توفيرها.

6-المنافسون: يهتم المنافسون بصفة عامة بتلك المعلومات المتعلقة بنتائج المؤسسات التي يتنافسون معها ومراكزهم المالية لمقارنتها مع نتائجهم المالية ومركزهم المالي، تم وضع استراتيجية معينة تعطيهم وضعاً أفضل في السوق على حساب.

7-الدولة ومؤسساتها المختلفة: كتم الدولة ومؤسساتها المختلفة بالمعلومات المالية لتحقيق أغراض الدولة، كتحديد السياسات الضريبية مدى تطابق المعلومات المالية مع القوانين النافذة في الدولة كما تحتاج الدولة المعلومات التي تستخدم كأساس لإحصاءات الدخل القومي، وإحصاءات مشابهة أخرى.

8-الجمهور[1]: ويقصد بالجمهور الأشخاص الذين يقعون خارج نطاق الفئات السالفة الذكر والدين يعكسون طموحات وتصورات الشعب بصفة عامة، و تهتم هذه الفئة بالمعلومات المالية و التقارير المالية الأخرى حول نشاط المنشأة ونموها، واتجاهها وهل يصب في مصلحة المجتمع وتحقيق رفاهيته، وأثر المنشآت على البيئة والأضرار الناتجة عن مزاولة هذا النشاط والوسائل الكفيلة بتجنبها مستقبلا.

[1] رضوان حلوة حنان، مدخل النظرية المحاسبية، الإطار الفكري-التطبيقات العلمية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2009، ص 32 – 35.

خلاصه الفصل :

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإطار النظري الذي جاء بيه النظام المحاسبي المالي، وإبراز أهم التحسينات التي جاء بها على مستوى المعلومات المالية والمميزات والخصائص، ولقد أتضح لنا جليا أن النظام المحاسبي المالي كان خطوة هامة انتهجتها الجزائر بهدف تحقيق نوع من التوافق المحاسبي حيث أنه عمل على تلبية مختلف احتياجات المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب ما نجده متجسدا في مجال الإفصاح والقياس.

الفصل الثاني

محاسبة التأمينات

تمهيد:

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان على أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، ومن الأهم من ذلك كونه ينشط كعصب الحياة للعديد من القطاعات الحيوية في الاقتصاد.

في الواقع إن الاهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، فقد شعرت الدولة بأهمية التأمين في العصر الحديث بعد أن تقدمت واتسعت مجالات النشاط الإنساني لتشمل مختلف النواحي الحياة كما ينفرد النشاط التأميني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وهذا الانفرادأثر على طبيعة وخصائص النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين.

المبحث الأول: مفاهيم أساسيه حول التأمين

المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره

إن نظام التأمين لم تكن نشأته على يد المشرع بل محصلة تطوير طويل وبطيء، ليعيش الإنسان في أمان ويتمكن من مواجهة مخاطر الحياة، والبدايات الأولى له كانت في صورة التضامن بيت أهل الحرفة، لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال، وكان المجال الأول لظهور التأمين هي المخاطر البحرية إثر ازدهار التجارة، وهذا في صورة نظام القرض البحري.

فعند البابلين ورد في قانون حامورابي[1] سنة 2250 قبل الميلاد على أن التجار يتفقون فيما بينهم في حالة ما إذا فقد أحدهم سيشيد له أخرى بدلا عنها، أما إذا فقدها نتيجة لخطأ أو إبحارها إلى مسافات لا تذهب إليها السفن عادة فلا يحق له المطالبة بأخرى جديدة.

أما الفينيقيين برزت لديهم صورة أوضح للعقد، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقترض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض.

هذا النظام وإن النظام يحقق الأمان بالنسبة للمالك إلا أنه يعد دربا من دروب المقامرة ويتسم بالطابع الفردي مما يبعده عن مفهوم التأمين الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل، مما أدى إلى تحريم القرض الربوي من طرف الكنيسة والتطور نحو ظهور التأمين البحري بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر، حيث ازدهرت التجارة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فقد أصبحت هناك حماية للممتلكات في النقل البحري سواء الحمولة أو السفن نفسها، والأضرار الناجمة عن تعطل الآلات وكذلك غرق أو نهب السفن من طرف القراصنة، وهذا ما نص عليه قانون ويسبي سنة 1300م.

أقدم وثيقة تأمين في العالم محفوظة بمتحف جنوب إيطاليا وتحمل تاريخ 22 أفريل 1329م، كما توجد آثار لأول عقد تأمين والذي أرم سنة 1374م لضمان حمولة سفينة سانتاكلارا والتي كانت متوجهة إلى جزيرة مايوركا الإسبانية، وقد تم تحويل الالتزام برد قرض إلى قسط يدفع مقدما.

وقد انتقلت هذه المهنة إلى إنجلترا على يد اللومبارديين الإيطاليين في القرن 14، وأقاموا فيها تنظيمات تجارية مكنتهم من توسيع نفوذهم وتعزيز ومركزهم المالي، فنشطت أعمالهم حتى صار أحد شوارع انجلترا آنذاك يسمى بـ **اللومبارد**. ثم ظهرت جماعة إنجليزية تسمى **اللويدز** وكان يرأسها **إدوارد اللويدز** وذلك سنة 1688م، والذي

1- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار مجدلاوي، بغداد، 1979، ص: 15.

جعل من مقهى بجانب نهر التايمز في لندن ناديا ومقرا لاجتماعات الأطراف المتهمة بالتأمين، فتطورت الأعمال وأصبحت تبرم على شكل عقود تأمينية محررة وممضاة بشكل رسمي، وقد أضفى عليها قانون التأمين البحري سنة 1745م صفة الشرعية فازدادت بذلك هيئات اللويدز متانة وقوة عبر العصور فأصبحت أكبر تأميني في العالم[1].

أما عن التأمين البري فقد ظهر إثر الكبير الذي شب في لندن سنة 1666م والذي تسبب في خسائر كبيرة وهائلة ، وعقب هذا الحريق ضمت شركات التأمين إلى عملياتها العادية التأمين ضد الحريق، لكن نظرا لاقتصارها على تأمين المباني فقط دعت الحاجة إلى ظهور شركات للتأمين تقوم بتأمين الأثاث والمباني والبضاعة، ونتيجة لهذه الحاجة الملحة من جهة وتطور الحياة الاقتصادية في إنجلترا من جهة أخرى ظهرت الشركات المساهمة للتأمين ضد خطر الحريق، من أجل حماية المؤسسات الصناعية والتجارية حماية كاملة، ومنذ ذلك الحين أخذ يبرز هذا النوع في معظم بلدان العالم وخاصة في فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين على الحياة وذلك بوضع جداول خاصة بالوفيات، تتيح تحديد درجة احتمال وفاة وقسط التأمين[2] على نحو علمي وفني دقيق مما أدى إلى اكتساب الشرعية القانونية والعملية، بعد أن كان يعتبر من قبيل المضاربة على حياة الإنسان.

وخلال القرن 19 ظهرت التأمينات من المسؤولية وحوادث العمل ومن الأضرار التي تسببها الخيول وتأمين السيارات، وهذا كله بسبب تطور الثورة الصناعية وانتشار الآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها.

وقد ظهرت تقنية إعادة التأمين[3] من طرف **ليودس** وهذا لإعطاء ضمانات أكثر للشركات المتواجدة في الميدان، وذلك مع تطور الأسس العملية والعلمية لحساب الاحتمالات والتي هي من أصل فرنسي **باسكال وبرنولي**، واستعمال أدوات رياضية وإحصائية **لاغرانج ولابلاس** والمنطق **باسكال وفرمان**، والتقديرات الأولية للمجتمع **جون غرنت**، كل هؤلاء أثروا على المؤشرات الحسابية لقسط التأمين وبذلك اعتماد المنهج العلمي.

أما في القرن الحالي تعددت مظاهر التأمين وازدادت حجم عملياتها وكثرت مجالاته، بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وتعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها والتمركز السكاني في المدن، فأصبح يغطي الكثير من الأحداث الطبيعية كالوفاة والأمراض التي تصيب الحيوان والنبات، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن الحروب والنقل الجوي بعد ظهور الطائرات، التأمين ضد الحوادث وتكسر الآلات، التأمين على الديون والمسؤولية المدينة (المسؤولية عن فعل غير، المسؤولية المهنية للطبيب أو الجراح)، ونظرا لتطور العلم واستخدام الذرة في التجارب

1محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان' 1998، ص: 22.

2Denis Clair، Lambert، Economie des assurances، Armand Collin/ Masson;1996،p 8.

3Ibid، p10.

النووية ورحلات الفضاء واختراع الأقمار الصناعية تنوعت منتجات التأمين والعقود المبرمة، والتي سوف تظل في تطور دائم مدام العلم ليس له حدود.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين

نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه، حيث أن إطلاق مصطلح ما أو تسمية معينة على ظاهرة أو نشاط أو مؤسسة، تختلف مدلولاته وتتباين مفاهيمه وتتفرع معانيه، من حيث المحتوى اللغوي لهذا المصطلح أو من حيث الغرض العلمي منه، أو من حيث الوظيفة التي يقوم بها فضلا عن السبب التاريخي لنشأته، وعليه فإن البحث عن تعريف التأمين يدفعنا حتما في الخوض في مدلوله اللغوي ووصفه القانوني، وكذا محتواه الاقتصادي وجوانبه الفنية.

1-2-1- التعريف اللغوي:

التأمين من آمن أي اطمأن وزال خوفه وبمعنى سكن قلبه[1]، ومن ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة قريش: "..**وآمنهم من خوف**..".

1-2-2- التعريف القانوني:

عرف علماء القانون التأمين بتعريفات متعددة، فالقانوني الفرنسي **بلانويل**[2] يرى بأنه ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه **المؤمن** بأن يعوض **المؤمن له**، الخسائر الاجتماعية التي يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود يسمى **قسط التأمين**.

ثانيا: تعريف التأمين

لقد تعددت تعريفات التأمين لاختلاف أنواعه من ناحية، واختلاف الأسس والمبادئ والأركان التي يقوم عليها كل نوع من الأنوار من ناحية أخرى،وكذلك على لاختلاف هيئاته والفئات القائمة على تعريفه، ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

أ- تعريف التأمين لغة واصطلاحا:

❖ **التأمين لغة:** مشتق من الأمن، ضد الخوف، أمن أمنًا وأمانًا وأمانة، ومنه الأمانة بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق[3].

1عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، 1980، ص: 52.

2 ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دون سنة نشر، ص: 55.

[3]يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009، ص:4.

❖ **التأمين اصطلاحا:**

عرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية بأنه: "هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين)، والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو توفير مزايا أخرى في حالة وقوعها، أو يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو توفير مزايا أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر"[1].

ب- التعريف القانوني والفني للتأمين:

1- التعريف القانوني:

"هو عقد بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه الطرف الأول بتعويض الطرف الثاني مقابل دفع الأخير لقسط التأمين عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب عقد أو وثيقة التأمين"[2].

ويعرفه المشروع الجزائري حسب المادة 619 من القانون المدني على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

إن هذا التعريف يعكس لنا العلاقة التعاقدية التي تكمن بين المؤمن له والمؤمن حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من خطر الحادث أو يخشى وقوعه ويلتزم المؤمن نظير الحصول على قسط معين، بتغطية هذا الخطر وتعويض المؤمن له.

لقد ركز التعريفين السابقين على مجموعة من المصطلحات التي تمثل عناصر التأمين والتي يمكن شرحها وتوضحيها في ما يلي:

- **المؤمن له:** وهو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ممتلكاته أو في ذمته المالية، وهو طال التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين[3].
- **المؤمن:وهو** شركة (هيئة) التأمين التي تقدم التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد، وتلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه[4].

[1] جورج ريجدا: إدارة الخطر والتأمين، ترجمة إبراهيم محمد مهدي، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 51.

[2] نبيل مختار: موسوعة التأمين، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 10.

[3] جديدي معراج،مدخل لدراسه قانون التأمينالجزائري،ط5،ديونالمطبوعات الجامعيه ،بن عكنون ،الجزائر،2007،ص12.

[4] عيد احمد ابو بكر،وليد اسماعيل السيفو ،اداره الخطر والتأمين ،دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع ،عمان ،الاردن،2009،ص 92.

- **المستفيد:** هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين، بمعنى أنه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو أي شخص أخر يحدده المؤمن له[1].
- **قسط التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل أن يتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه[2].
- **مبلغ التأمين:** هو مبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.
- **الخطر:**

لقد اختلف رجال القانون والاقتصاد والإحصاء في تعريف الخطر حيث ذهب بعضهم إلى أنه [3]": الشك في نتيجة مستقبلية غير مرغوبة"، "الخسارة المادة المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين؟"

ومفهوم الخطر في مجال التأمين هو: "حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إدارة أيمن الطرفين[4]،

لكن كلمة خطر في لغة التأمين تمتد إلى أبعد من ذلك وتحمل معاني متشبعة متفرعة كما يلي[5]:

- **الخطر كسبب لنتيجة:** فالحريق سبب وهلاك الممتلكات نتيجة، والحوادث الشخصية سبب والعجز نتيجة، لذلك نقول خطر الحريق، خطر السرقة؛

- **الخطر كاحتمال:** على سبيل المثال فإن ترك المفاتيح سهوا في باب السيارة يزيد من احتمال السرقة، فهنا يكون الخطر مرتفع بمعنى أن درجة الخطر عالية أو احتمال حدوث السرقة كبير؛

- **الخطر بمعنى كلمة ممتلكات أو أشياء:** حيث كلمة الخطر تشير أيضا إلى الشيء موضوع التأمين (كالسفينة، الطائرة، السيارة، المصنع والآلة)؛

- **الخطر كخسارة:** عندما نقول تحمل فلان الخطر فذلك لا يعني أن سيحمل الحريق أو العاصفة على كتفيه، ولكن المقصود هو فلان سيتحمل النتائج المستقبلية غير المرغوب فيها، وسيتحمل الخسارة.

وقد ميز الكاتب (pfeffer) بين الخطر وعدم التأكد، فالخطر هو عبارة عن مركب من عوامل ويقاس بالاحتمال وهو حالة في الحياة الواقعية، في حين أن عدم التأكد هو حالة ذهنية تتعلق بوضع حالة محددة ويقاس بدرجة الاعتقاد وأما الخطر التأميني فهو الحادثة المحتملة الوقوع يعني غير المحققة وغير المستحيلة والتي ينجم عنها خسارة مادية، وهذا ما جعل الخطر التأميني يتصف بعدة صفات هي[6]:

---

[1] عيد احمد ابو بكر ،مرجع سابق ،ص92.

[2] عيد احمد ابو بكر ، مرجع سابق ،ص92.

[3] نبيل مختار: موسوعة التأمين، مرجع سابق، ص 1.

[4] ابراهيم ابو النجا،التأمين في القانون الجزائري ،ج1،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1991،ص57.

[5] نبيل مختار ،موسوعه التامين ،مرجع سابق،ص ص،2-1

[6] محمد جودت ناصر ،ادارة اعمال ،ط1،داربجدولاي،1998،ص17.

- إن حدوث هذه الأخطار يعرض الإنسان لخسارة مادية أو معنوية أو الاثنين معا؛
- إن الأخطار التأمينية ذات طبيعة احتمالية غير مستحيلة أي أن وقوعها وعدم وقوعها أمر غير مؤكد؛
- إن الأخطار التأمينية قد تكون عرضية أي مفاجئة؛
- إن الأخطار التأمينية مستقبلية يعني ألا يكون الخطر قد وقع ولم يعد له وجود؛
- إن الخطر التأميني محدد ذو طبيعة موصوفة، يعني أن الخطر قد يكون ثابتا كما هو حال خطر الحريق لكن ليس ثابتا مطلقا يعني احتمال تحقيق الخطر خلال المدة التأمينية ثابت لا يتغير على الرغم من أن الحرائق تكثر في فصل الصيف أكثر منها في فصل الشتاء، وقد يكون متغيرا يعني يتزايد احتمال الخطر أحيانا ويتضاءل في أحيان أخرى كاحتمال الوفاة التي تتزايد كلما تقدم المؤمن على حياته في السن.

وتندرج الأخطار التي يمكن التأمين عليها في ثلاث فئات للأخطار وهي[1]:

➢ **الأخطار المادية:** وهي كافة أنواع الأخطار التي تسبب للإنسان خسائر مادية في ممتلكاته كالحريق، والسرقة والضياع والفقدان والغرق، التلف، المرض أو الموت لممتلكاته من الكائنات الحية كالمواشي، وتنقسم هذه الأخطار عادة إلى أخطار مادية طبيعية (والتي تنجم عن حوادث طبيعية لا دخل للإنسان بها مثل الزلزال، الفيضانات....) وأخطار مادية ذاتية (وهي الأخطار التي تنجم عن الإنسان ذاته كالحريق والسرقة....)

➢ **الأخطار الشخصية:** وهي الأخطار التي تصيب الإنسان في حياته أو صحته أو سلامة أعضاء جسمه كالأمراض والوفاة والعاهات الناجمة عن الحوادث.

➢ **أخطار المسؤولية المدنية:** وهي الأخطار التي تصيب الغير في ممتلكاتهم أو في ذاتهم بصفة مباشرة من جراء عمل إنسان معين ويكون هذا الإنسان مسئولا عنها أمام القانون، مثل أخطار حوادث السيارات أو أخطار بعض المهن كالأطباء والمهندسين.

2- التعريف الفني للتأمين: إن التأمين ليس مجرد علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة[i]، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فئات أخرى مثل إعادة التأمين والتأمين المشترك.

تعددت تعريفات الاقتصاديين للتأمين غير أنها تتفق في جوهر العملية التأمينية وفيما يلي نتعرض لأهم هذه التعريفات:

[1] محمد جودت ناصر ،مرجع سابق،ص19

- **التأمين:** "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"[1].
- **التأمين:** "نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبء الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء أو الخسارة المالية التي تكبدها"[2].
- **التأمين:** "وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة."
- يعرفه الدكتور سلامة عبد الله سلامة: "التأمين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدعم المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها"[3].
- يعرفه HINES &Williams: " طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات[4].
- كما يعرفه الأستاذ J.Hémard بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر هو المؤمن الذي يلتزم أن يدفع له مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة عليها بالاعتماد على قوانين الإحصاء"[5].
- ويعرفه Albert Chaufton: "التأمين هو تعريض الخسائر غير متوقعة عن طريق التضامن المنظم وفق قوانين الإحصاء[6].
- ومما سبق يمكن الوصول إلى تعريف شامل للتأمين: "التأمين هو نظام يعمل على إحلال حالة التأكد محل حالة عدم التأكد من خلال عبء الأخطار من مجموعة كبيرة من الوحدات (المؤمن لهم) إلى المؤمن الذي يتعهد بتقديم التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وقابل أقساط يدفعها المؤمن لم تكون محسوبة وفقا لقوانين إحصائية معينة.

---

[1] عزالدين فلاح،التامين ومبادئه وانواعه ،دار اسامه للنشروالتوزيع،الطبعه الاولي،الاردن،2008،ص14.

[2] ثناء محمد طعيمة: محاسبة شركات التأمين، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2002، ص 5.

[3] اسمه عزمي سلام ،شقيري نوري موسي ،ادارة الخطر والتامين ،الطبعة الاولي ،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،2007،ص89.

[4] عيد احمد ابو بكر ،وليد اسماعيل السيفو ،مرجع سابق،ص-ص:94-93.

[5] Jérome yeatman: Manuel Internationale De L'assurance; Ecole nationale d'assurance de Paris; Economica; France; 1998; p 1.

[6] Mohammed Boudjella: Aperçu Sur Les Assurances En Algerie Au Landemain Des Reformes; Institut De Science Economique Et De Gestin; Setif; 2000 P:8.

المطلب الثالث: مبادي وخصائص عقد التامين

أ- مبادئ التأمين:

هناك عدة مبادئ يجب مراعاتها في أي شخص أو خطر موضوع التأمين حيث يمكن تقسيمها إلى مبادئ قانونية وأخرى فنية[1].

أولا: مبادئ القانونية:

تستمد هذي المبادئ قواتها ووجود من القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة، وترجع أهمية المبادئ القانونية إلى أنها تعد ضرورية للحفاظ على الصحة القانونية لعقد التأمين.

كما توجد ثلاث مبادئ تنطبق على جميع أنواع التأمين وتتمثل في مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ حسن النية، مبدأ السبب القريب بالإضافة إلى هذه المبادئ تنطبق على التأمينات العامة فقط تتمثل في مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة في التأمين، ومبدأ الحل.

1- مبدأ المصلحة التأمينية:

يقضي مبدأ المصلحة التأمينية في أنه لا يجوز لأي شخص على عقد التأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية، بمعنى أن يكون له موضوع التأمين مصلحة مشروعة ومادية، بحيث يكون لقاء هذا الشخص أو الشيء منفعة عامة للمتعارف عليه أساسا، أي أنه ليس كل خطر قابل للتأمين ما لم يكن قابل للقياس ماليا.

2- مبدأ السبب القريب:

يقصد بهذا المبدأ أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب القريب أو الأصلي أو المباشر لحدوث الخسارة، بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي، وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض أو مبلغ التأمين.

3- مبدأ حسن النية:

يلتزم المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات التي توجد في عقد التأمين، فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات والشروحات التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات، وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية وإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد.

[1] معراج جديدي،مرجع سابق ،ص16.

4- مبدأ التعويض:

يستلزم أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطر، ويمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض ويطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التأمين بخلاف تأمين الأشخاص.

5- مبدأ المشاركة:

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

6- مبدأ الحلول:

يقصد بهذا المبدأ أن يكون من حق المؤمن (شركات التأمين) أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب في الحادثة والمطالبة بالتعويض المناسب وذلك قبل أو بعد سداد قيمة التعويض المستحق للمؤمن له، ولا يجوز للمؤمن أن يتنازل عن حقوق المدنية اتجاه الغير المتسبب في الحادث، ولا يجوز له التصالح مع الغير، وإلا أعتبر متنازلا عن حقه في تعويض المطلوب من شركة التأمين[1].

ثانيا: المبادئ الفنية:

حيث يمكن أن تتوافر في الخطر المؤمن منه بجانب المبادئ القانونية السابقة بعض المبادئ الفنية وتتمثل فيما يلي:

1- إمكانية قياس الخطر:

يجب أن يكون الخطر قابل للقياس الكمي، بحيث يكون من الممكن مقدما تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة، إذا ما حقق الخطر في صورة حادث، ويمكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلا بطريقة إحصائية، تعتمد على الخبرة الماضية لتحقق نفس الخطر[2].

2- مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة:

يقصد به سهولة تحديد وقت ومكان الخسارة، ولذلك تنص جميع عقود التأمين على تحديد دقيق لمدة التغطية، ولذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محددة وليست شائعة، ومن جهة أخر يجب أن تكون الخسارة مادية، بمعنى أنه يجب أن تكون من الممكن تقديرها ماليا، ولذلك فإن الخسائر المعنوية لا يمكن تقديرها، وبالتالي لا يمكن التأمين عليها[3].

---

[1] معراج جديدي،المرجع السابق،ص17.

[2] براهيم علي ابراهيم عبد ربه ،التأمين والرياضيات،الدار الجامعية، الاسكندريه،ص53-54.

[3] عيد الحميد ابو بكر ،وليد اسماعيل السيفو،المرجع السابق ،ص 129.

3- الاحتمالية:

حيث يقضـــي هذا المبدأ بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع، بمعنى أن لا يكون مســـتحيل الوقوع، ولا مؤكد الوقوع، فإن كان الخطر مؤكد الوقوع فإن تكاليف التأمين أكبر من حجم الخســـائر الناتجة عن تحققه، وإذا كان الخطر مســـتحيل الوقوع فإنها لا توجد حاجة للتأمين من أي قاعدة تأمينية هنا تنصـــب على وقت الخطر وليس الخطر نفســـه، فمثلا الوفاة خطرها تعتبر خطر مؤكد الحدوث لأي شـــخص منا ولكنه خطر غير مؤكد من حيث تاريخ حدوثه.

ب- خصائص عقد التأمين.

إن طبيعة النشـاط التأميني الذي يتسـم بالخصـوصـية مقارنة مع باقي النشـاطات الخدمية أدى إلى تميز عقود التأمين بمجموعة من الخصائص التي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: عقد التأمين عقد رضائي:

معنى أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بموافقة طرفي العقد (بتوافق الإيجاب والقبول بين طرفي العقد) ويشـــترط لإثباته الكتابة على وثيقة التأمين لتوقع من قبل الطرفين[1].

ثانيا: عقد التأمين عقد احتمالي:

إن صـــفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدام ما ســـيؤديه كل منهما ومقدار ما ســـيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها[2].

فالمؤمن له ليس بإمكانه معرفة أقســـاط التأمين التي ســـوف يدفعها للمؤمن وبدوره لا يعرف هذا الأخير ميعاد ومقدار مبلغ التأمين، فيبقى ذلك متوقفا على وقوع الضرر الذي على أساسه يقيم مبلغ الضرر.

ثالثا: عقد التأمين ملزم للجانبين:

إن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين لأنه منذ إبرامه تنشـــئ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، حيث يلتزم له بدفع الأقســـاط، بينما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه، نشـــير هنا إلى أن التزام الطرف الأول محقق في حين التزام الطرف الثاني يبقى معلقا بتحقق الخطر.

---

[1] اقاسم نوال ،دور نشاط التأمين في التنميه الاقتصادية ،دراسه حاله قطاع التأمين في الجزائر في ظل الاصلاحيات الاقتصادية (2001-1992)رسالة ماجستير غير منشورة،معهدالعلوم الاقتصادية،فرع نقود مالية ،جامعة الجزائر،دفعه2002/2001،ص42.

[2] جديدي معراج ،مرجع سابق،ص-ص،35-34

رابعا: عقد التأمين عقد معاوضة:

بمعنى أنه يتلقى بمقتضاه كلا المتعاقدين عوضا لما قدمه، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، وفي حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن مقابلة لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه، وبالتالي فإن كلا الطرفين يحصل منفعة[1].

خامسا: عقد التأمين عقد مستمر:

يعتبر الزمن في عقد التأمين عنصرا جوهريا فهو عقد مستمر أو ممتد لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه يمتد في الزمان، فبالنسبة للمؤمن له فإنه يلزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو انتهاء مدة التأمين، وبالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة[2].

سادسا: عقد التأمين عقد إذعان:

عقد الإذعان هو الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الأخر من دون شروط مناقشة بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع ومناقشة ما يضعه كل منهما من شروط، وعقد التأمين هو عقد إذعان حيث تستقل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن لهم على قبول هذه الشروط دون مناقشة، بحيث لا تكون لهم الحرية اللازمة لمناقشة الشروط المعدة سلفا من قبل شركة التأمين، وذلك أن المؤمن له إذا أراد إبرام عقد التأمين فلا يكون أمامه سوى الاستسلام والإذعان لشروط الواردة بالعقد والتي أعدتها شركة التأمين من قبل[3].

ويذهب بعضهم إلى غير ذلك قائلا:" بأن التأمين ليس من عقود الإذعان بشكل مطلق، لأن طالب التأمين يستطيع التعاقد مع عدد كبير من الشركات بحيث يختار من بينه الشركة التي تقدم له أفضل الشروط[4].

المطلب الرابع: أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي والأخر على الأساس القانوني، ومنهم من يرى أنه أساس فني.

---

[1] جديدي معراج ،مرجع سابق نص35.

[2] ابراهيم ابو لجا،التامين في القانون الجزئرينج1،ط3،ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1991،ص150.

[3] ابراهيم ابو لجا، مرجع سابق،ص152.

[4] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 267.

1- الأساس الاقتصادي للتأمين:

يعتمد بالأخص على نظريتين[1]:

- **نظرية التأمين والحاجة:**

يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية من الأخطار، وذلك بأن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، فهذه النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه النظرية.

- **نظرية التأمين والضمان:**

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي والتأمين هو الذي يحقق من الناحية النادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد، ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه ومن ثم لا تصلح أساس له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

2- الأساس القانوني للتأمين:

يعتمد هذا الأساس على نظريتين، لكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، وهو المعيار القانوني للتأمين، ويقوم هذا الأساس على نظريتين[2]:

- **نظرية التأمين والضرر:**

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لا بد أ يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من الأخطار المحتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

[1] اقاسم نوال ،مرجع سابق ،ص38.

[2] اقاسم نوال ،مرجع سابق،ص39.

- **نظرية التأمين والتعريض:**

يرى أنصـــار النظرية أن أســـاس التأمين ليس الضـــرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين.

3- الأساس الفني:

يعتمد هذا الأســـاس على تأســـيس التأمين وفق أســـس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء.

ويقوم هذا الأساس على نظريتين:

- **نظرية حلول التعاون علة سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:**

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضـمنون تغطية مخاطرهم بأنفسـهم ويقتصـر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم، التعاون بين الأعضـاء وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأســـاس الفني مهملة الأســـاس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقص في مدى فاعلية هذه العملية إذ اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته وبالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يســتوجب على المشــرع اســتدراكها وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين.

- **نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:**

يعتقد أصــحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشــروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصــة وتحديد القســط الذي يدفعه المؤمن ولذلك فإن عقد التأمين لا بد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا.

هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأســاس الفني للتأمين، وقد أنجبت هذه النظرية عنصــرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي، لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصـــر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا، دون أن يطلق عليها وصف التأمين[1].

[1] اقاسم نوال نمرجع سابق،ص-ص،41-40

المبحث الثاني: القيود المحاسبي لعقود التأمين

يحدد النظام المحاسبي ألمالي الجزائري والذي تم تبنيه من خلال القانون رقم : 07–11 والصادر في 25نوفمبر 2007 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-156 لمؤرخ في 26 ماي 2008،[1] قواعد مساك الحسابات لشركات التأمين العاملة في الجزائر أيا كان وضعها وطرق عرض ونقل المعلومات الناتجة عن هذه المحاسبة، ولقد وضعت القيود المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المالي القطاعي للتأمين، الأمر الذي يتطلب من شركات التأمين وإعادة التأمين تسجيل عملياتها وفقا لأحكام هذا النظام، وتطبق هذه الإجراءات المحاسبية حتى يمكن معالجة معلوماتها المحاسبية بطريقة متسقة وسليمة[1].

1– أهم التعديلات المطبقة على شركات التأمين لتبني النظام المحاسبي المالي:

إن الهدف من تعديل القوائم ألمالية والحسابات المتعلقة بالنشاط التأمين هو تحديث النظام المحاسبي لشركات التأمين ليكون متماشيا مع النظام المحاسبي المالي الجزائري، وحتى يعطي صورة واضحة وحقيقية على الذمة المالية لشركات التأمين، ولقد كانت التعديلات كما يلي:

✓ **الصنف 1: حسابات رؤوس الأموال:**

– الحساب رقم 14: المؤونات القانونية: تستعمله شركات التأمين لحماية المؤمن لهم في حالة عد مقدرتها على سداد التعويضات في آجالها المستحقة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بما في النشاط التأميني ،وذلك من أجل مواجهة نقص محتمل في التزاماتها التقنية، ويتكون من حسابات فرعية تتمثل في:

- الحساب 140: مؤونات الضمان.
- الحساب 141: مؤونات المتمم الإلزامي للأخطار المستحقة.
- الحساب 142: مؤونات لتغطية الكوارث الطبيعية.

- الحساب 19: أموال وقيم متحصل عليها من المتنازلين إعادة تبيان التزاماتها التقنية: تحتاجها شركات التأمين في حالة وجود تخفيضات أو اقتطاعات من القيم، وتعد أموالا لضمان التزامات شركات إعادة التأمين جراء التنازل، ويحتوي على الحسابات الفرعية التالية[2]:

- الحساب 192: القيم الموضوعة.
- الحساب 195: الأموال المخصومة أو المقتطعة.

[1] – الأمر رقم 08-02 الموافق ل 2008/07/27، والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2008، خاصة في الفقرة رقم :62.

✓ **الصنف 2: حسابات الأصول الثابتة:**

نظرا لعدم وجود التركيبات الفنية والمعدات الصناعية على مستوى شركات التأمين وإعادة التأمين، لقد تم إلغاء الحسابات التالية:

- الحساب 215: تركيبات فنية، المعدات والأدوات الصناعية؛
- الحساب 225: التركيبات الفنية الممنوح امتيازها؛
- الحساب 2815: اهتلاك المنشآت الفنية؛
- الحساب 2915: خسائر القيمة على المنشآت الفنية.

أما الحساب 277: الأموال أو القيم المتنازل عنها في شكل التزامات تقنية: لقد تم إنشاء الحساب من قبل النظام المحاسبي من أجل تسجيلات الأموال المحتفظ كما أو المقتطعة من قبل المتنازل لدى معيدي التأمين، وهذه الأموال تمثل الضمانات المقدمة من قبل شركات التأمين لمعيدي التأمين.

✓ **الصنف 3: حسابات المؤونات التقنية:**

تتمتع شركات التأمين بضآلة لمخزون من المواد والإمدادات ونظرا لأهمية المؤونات التقنية لديها، لذا استخدمت حسابات الصنف 3 لإظهار المؤونات التقنية المرتبطة بالنشاط التأميني، ويعتبر هذا الجانب أكثر تعقيدا وحساسية في المحاسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين، يسجل هذا الحساب الأموال المكونة بهدف مواجهة النقص المحتمل على مستوى الديون التقنية، حيث لا يمكن لمجموع مبالغ الأقساط المحصلة والتي تخص سنة مالية معينة أن تمثل في مجموعها إيرادا لنفس السنة، بمعنى آخر هي مخصصات لمواجهة التزامات الشركة تجاه مؤمنيها، مما يبين أن المخصصات تمثل دينا على عاتق شركة التأمين وتلزم بتكوينها سنويا لضمان حقوق المؤمن لهم.

ويأتي الصنف 3 في جاني الأصول والخصوم للقائمة المالية لشركات التأمين:

- بالنسبة لجهة الخصوم تتعلق بالتزامات شركات التأمين تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين؛
- بالنسبة لجانب الأصول تتعلق بحصص التزامات التأمين المشترك وإعادة التأمين.

✓ **الصنف 4: حسابات الغير:**

تستعمل حسابات الصنف 4 كحسابات جارية لمختلف العمليات التي تكون مع شركات التأمين المماثلة وشركات إعادة التأمين والمتنازلين والمتنازل لهم، والذين يعتبرون الموردون الأساسين للخدمات.

– **الحساب 41: الزبائن والحسابات المرتبطة بهم**، والموجود ضمن النظام المحاسبي المالي يصبح في شركات التأمين تحت تسمية: **المؤمن لهم، وسطاء التأمين والحسابات المرتبطة بهم**، والذي يوضح الحقوق الناشئة عند تسجيل عمليات التأمين؛

– الحساب 46: المدينون المختلفون والدائنون المختلفون: يتضمن هذا الحساب حساب فرعي يحمل **رقم 460والموسوم: الموردون،** والذي يعوض الحساب **رقم 40: الموردون والحسابات المرتبطةبهم** الموجود في النظام المحاسبي المالي الجزائري.

✓ **الصنف 6: حسابات الأعباء:**

تتضمن مجموع المصاريف والأعباء المتحملة في السنة أو السنوات السابقة من طرف شركة التأمين، وتتضمن الحسابات العادية الموجودة في جميع الشركات كالمواد واللوازم المستهلكة، خدمات ومصاريف المستخدمين، رسوم وضرائب ومصاريف مالية، مصاريف أخرى ومخصصات الإهتلاكات والمؤونات، إضافة إلى هذه الحسابات توجد حسابات خاصة بنشاط التأمين وتتمثل في:

– تعويض الحساب رقم **60: المشتريات المستهلكة** استبدل في شركات التأمين باسم: **تعويضات (الأخطار)،** والذي يبين الأعباء الأساسية للنشاط التأميني وإعادة التأمين، ويعتبر من أهم أنواع مصاريف شركات التأمين، والتي تشـــمل كافة المبالغ التي تلتزم بدفعها لدى اســـتحقاق وثائق التأمين على الحياة أو عند تحقق الخطر في التأمينات العامة، وهذا الحساب يعكس مبالغ التعويضات المستحقة للمؤمن لهم عقب تحقق الخطر.

– أنشأ الحساب الفرعي **610:** من أجل تسجيل الاستهلاكات من المواد واللوازم ومصاريف الخدمات؛

– الحساب رقم **66: المصاريف المالية** لقد تمم بالحساب الفرعي 663: **الفوائد المدفوعة على الإيداعات،** والذي يتم فيه تسجيل تعويضات الإيداعات المستلمة من قبل المتنازلين ومعيدي التنازل.

✓ **الصنف 7: حسابات النواتج:**

جاءت حسابات النواتج لتجميع كافة موارد شركات التأمين المرتبطة بنشاطها، وتتضمن حسابات رئيسية خاصة هي:

– حساب رقم 70: الأقساط المصدرة، يمثل الأقساط المكتتبة من طرف المؤمن لهم والمتنازلين، والمسند إليهم مقابل ضمانات محددة يشمل حسابات فرعية هي:

- حساب 700: أقساط العمليات المباشرة من التأمينات على الأضرار؛
- حساب 701: أقساط مقبولة "التأمينات على الأضرار"؛
- حساب 702: أقساط العمليات المباشرة من التأمينات على الأشخاص؛
- حساب 703: أقساط مقبولة "التأمينات على الأشخاص"؛
- حساب 708: حصص التأمين المشترك في الأقساط؛

- حساب 709. حصص إعادة التأمين في الأقساط.

- **حساب 71: أقساط مؤجلة**، تعتبر المبالغ التي لم تسدد بعد من قبل المؤمن لهم كأقساط قابلة للتحصيل لاحقا، يتضمن حسابين فرعيين هما:

- حساب 710: أقساط السنوات السابقة المؤجلة؛
- حساب 715: أقساط للتأجيل.

– **حساب 72**: عمولات مستلمة من المتنازل لهم أو المسند إليهم، يمثل المكافآت المستحقة من طرف المتنازل في عمليات التنازل أو الإسناد، يتضمن ما يلي:

- حساب 720: عمولات مستلمة في إطار عمليات التنازل ؛
- حساب 722: المشاركة المستلمة بالاتفاقيات المريحة.

- **حساب 76 : نواتج مالية والذي يندرج ضمنه الحساب الفرعي رقم 763**: فوائد متحصل عليها من قبل المتنازلين والمسند إليهم، يخص المكافآت المستحقة لشركات التأمين والمدفوعة من قبل المتنازلين والمسند إليهم، أو السماسرة في عمليات إعادة التأمين.

أولا: تقوم شركات التأمين بتسجيل أقسط التأمين على ثلاث مراحل كالتالي[1]:

1- مرحلة إثبات عملية التأمين: تتم بإمضاء العقد وينتج عنها حق للمؤسسة على المؤمن له

411		من ح/ أقساط صادرة للتحصيل	***	
	700	إلى ح/القسط التجاري(الصافي)		***
	7003	ح/القسط التجاري(الإضافي)		***
	4451	ح/ الرسم على القيمة المضافة		***
	4671	ح/صندوق الكوارث الطبيعية		***
	4427	ح/طابع الحجم		***
		إثبات عملية التأمين		

[1]: نور الدين بعيليش، التنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين، مذكرة ماستر تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص 58.

2- مرحلة التسديد: يقوم المؤمن له بتسديد القسط حسب مبلغ العقد

512		من ح/ البنك	***	
531		ح/الصندوق	***	
	411	إلى ح/أقساط صادرة للتحصيل		***
		تسديد القسط		

3- تحويل الحقوق لمستحقيها: في هذه المرحلة تقوم المؤسسة بتحويل الحقوق لمستحقيها

4451		من ح/ أقساط صادرة للتحصيل	***	
4671		ح/القسط التجاري(الصافي)	***	
4427		ح/القسط التجاري(الإضافي)	***	
	512	إلى ح/ البنك		***

ثانيا: تسجيل التعويضات[1]:

عند وقوع أي حادث يجب على المؤمن له تقديم تصريح بالحادث في أجل (48 ساعة من وقوع الحادث)، حيث يقوم الخبير بتقييم الأضرار وتحديد مبلغ التعويض بمحضر معاينة، ويتم التسجيل كما يلي:

1- عملية إثبات الأضرار والمصاريف على العمليات المباشرة المتعلقة بالدورة:

6000		من ح/ أضرار على العمليات المباشرة	***	
6003		ح/مصاريف ملحقة مع الأضرار	***	
	3060	إلى ح/ أضرار ومصاريف للدفع على العمليات المباشرة		***
		إثبات الأضرار والمصاريف (حقوق الغير)		

[1]: نور الدين بعيليش، مرجع سبق ذكره، ص:62.

2- عملية التسوية (تسديد التعويضات): هنا تكون المراحل التالية:

- **المرحلة الأولى: مبلغ التقييم=مبلغ التسوية الواجب دفعه**

3060		من ح/ أضرار ومصاريف للدفع على العمليات المباشرة	***	
	512	ح/البنك		***
		تسديد الأضرار والمصاريف على العمليات المباشرة		

- المرحلة الثانية: مبلغ التقييم> مبلغ التسوية (في هذه الحالة نعكس قيد الإثبات بقيمة الفرق بين مبلغ التقييم ومبلغ التسوية).

3060		من ح/أضرار ومصاريف للدفع على العمليات المباشرة	***	
	6000	إلى ح/أضرار على العمليات المباشرة		***
	6003	ح/مصاريف ملحقة مع الأضرار		***
		تخفيض مبلغ الأضرار والمصاريف الملحقة		

- عملية التسديد

3060		من ح/ أضرار ومصاريف للدفع على العمليات المباشرة	***	
	512	ح/البنك		
		تسديد مبلغ الأضرار والمصاريف الملحقة		***

المرحلة الثالثة: مبلغ التقييم <مبلغ التسوية

إثبات الزيادة في مبلغ الأضرار والمصاريف الملحقة:

6000		من ح/ أضرار ومصاريف للدفع على العمليات المباشرة	***	
6003		ح/أضرار على العمليات المباشرة	***	
	3060	ح/مصاريف ملحقة مع الأضرار		***
		تخفيض مبلغ الأضرار والمصاريف للدفع		

- عملية التسديد بمبلغ التسوية:

3060		من ح/ أضرار ومصاريف للدفع على العمليات المباشرة	***	
	512	إلى ح/البنك		***
		تسديد مبلغ الأضرار والمصاريف الملحقة		

المبحث الثالث: القوائم المالية لشركات التامين

الكشوف المالية هي مجموعة متكاملة من الوثائق المحاسبية هدفها إعطاء صورة صادقة عن المركز المالي للكيان و نجاعته وسيولة خزينته في نهاية السنة المالية[1]، ووفقا للنظام المحاسبي المالي جميع الكيانات الملزمة قانونا يمسك محاسبة مالية بحيرة على تقديم في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ غلق السنة المالية كشوفا مالية تضم (الميزانية، جدول حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة والملحق)، فالكشوف المالية ينبغي أن تقدم موقفا صحيحا وصادقا وعادلا للوضعية المالية للكيان وأداءه و نجاعته، وتعكس أي تغيير في مركزه المالي نتيجة لمعاملاته والآثار المترتبة عنها، كما أن المعلومات الواردة في الكشوف يجب أن تقدم بالعملة الوطنية وتسمح بإجراء مقارنة بينها وبين المعلومات الخاصة بالسنة المالية الماضية.

الميزانية:

الميزانية هي كشف ملخص لأصول الكيان وخصومه وحقوق المساهمين عند تاريخ إغلاق السنة المحاسبية فتقدم موجودات الكيان والتزاماته، وتشمل معطيات السنة المالية الجارية وأرصدة حسابات السنة المالية الماضية، كما يجب أن يبرز عرض الميزانية التمييز بين الأصول الجارية وغير الجارية والخصوم الجارية وغير الجارية.

الأصول:

هي موارد يسيطر عليها الكيان، نتيجة لأحداث ماضية ويتوقع منها منافع مستقبلية وتشمل:

- التثبيتات المعنوية والعينية؛
- المخزونات ؛
- التثبيتات المالية؛
- الاهتلاكات، المساهمات وأصول الضرائب؛

خزينة الأموال الإيجابية ومعادلات الخزينة الإيجابية.

[1] Yahia saidi، présentation des états financiers dans le nouveau système financier comptable algérien2009، premier séminaire scientifique international sur le nouveau système comptable financier en vertu de les normes comptables internationales، institut des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion، centre universitaire el oued، Algérie، 17-18/01/2010، p.10.

الخصوم:

هي الالتزامات الحالية للكيان الناشئة عن الأحداث الماضية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خروج موارد يتوقع منها الكيان أن تحقق له منافعا مستقبلية وتشمل مايلي:

رؤوس الأموال الخاصة؛

الخصوم غير الجارية ؛

الموردون والدائنون الأخرون ؛

خصوم الضريبة؛

المرصودات للأعباء والخصوم المماثلة (نواتج مثبتة مسبقا)؛

خزينة الأموال السلبية ومعادلات الخزينة السلبية.

جدول حساب النتائج:

جدول حساب النتائج هو كشف ملخص للأعباء والنواتج المنجزة من الكيان خلال السنة المالية دون الأخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو السحب، ويكشف من خلال الفرق النتيجة الصافية للسنة المالية ربح أو خسارة (النواتج – الأعباء = النتيجة الصافية)، ويجب أن يتضمن حساب النتائج على الأقل على المعلومات التالية [1]:

– حوصلة الأعباء حسب طبيعتها والذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية (الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال)؛

– نواتج الأنشطة العادية؛

– النواتج المالية والأعباء المالية؛

– أعباء المستخدمين؛

– الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة؛

[1] قرارمورخ في 08/7/26 ،يحدد قواعد التقيم والمحاسبة ومحتوي الكشوف وعرضها وكدا مدونة الحسابات وقوعد سيرها ،الجريدة الرسمية،الجزائر،عدد19،2009

– مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية والمعنوية؛

– نتيجة الأنشطة العادية؛

– العناصر غير العادية (نواتج، أعباء)

– النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع:

– النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة لشركات المساهمة.

جدول سيولة الخزينة

الهدف من جدول سيولة الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة أثناء الدورة المحاسبية والمعلومات التي تخص استخداماتها، ويقدم مايلى:

– التدفقات التي تولدها الأنشطة العملياتية، أي الأنشطة التي تولد تدفقات نقدية من غير الأنشطة المرتبطة بالاستثمار والتمويل؛

– التدفقات التي تولدها أنشطة الاستثمار، أي العمليات المرتبطة بسحب وتحصيل أموال واقتناء أو بيع أصول طويلة الآجل؛

– التدفقات الناشئة عن أنشطة التمويل، أي الأنشطة التي تنتج عنها تغيرات في حجم وبنية الأموال الخاصة أو القروض؛

– تدفقات متأتية من فوائد وحصص أسهم.

وهناك العديد من النماذج لجدول سيولة الخزينة صادرة عن هيئات مالية و جامعات متخصصة وفرق بحث ومحللين وغيرهم، ولكل نموذج خصوصياته في التحليل تتناسب مع كل حالة، إلا أن المشرع الجزائري أعطى طريقتين لعرض جدول تدفقات الخزينة، الطريقة المباشرة والطريقة الغير مباشرة [1].

[1] نصرالدين بن ندير ،عمار بوشناق،جدول تدفقات الخزينه ، ملتقي دولي حول الاطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد واليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبه الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعه سعد جلب البليدة،الجزائر، 15-14-13اكتوبر 2009،ص4.

الطريقة المباشرة:

الطريقة المباشرة والتي أوصى بها المشرع الجزائري، ترتكز أساسا على تقدم الأجزاء الرئيسية لدخول وخروج التدفقات النقدية الإجمالية (الزبائن، الموردون، الضرائب، ...) قصد الحصول على تدفق الخزينة الصافي ومقارنته مع النتيجة قبل الضريبة للفترة المعنية، ويتكون جدول تدفقات الخزينة حسب الطريقة المباشرة من ثلاثة أجزاء رئيسية للتدفقات وهي:

– تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال = التحصيلات المقبوضة من الزبائن – المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين – الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة – الضريبة على النتائج المدفوعة = تدفقات الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية؛

التحصيلات المقبوضة من الزبائن: هي حساب (70) ماعدا حساب (7009) التخفيضات و التنزيلات و الحسومات الممنوحة + الرسم على القيمة المضافة على المبيعات – التغير في رصيد حساب (411) الزبائن والحسابات الملحقة (رصيد أخر المدة – رصيد أول لمدة)، وهناك تحصيلات أخرى معنية هذا العنصر وهي حساب (74) + حساب (757) نواتج استثنائية عن عمليات التسيير + حساب (758) نواتج أخرى للتسيير الجاري + التغير في حساب (487) نواتج مسجلة مسبقا؛

المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين: حساب (60) ماعدا حساب (609) التخفيضات و التنزيلات التحصل عليها من المشتريات + الرسم على القيمة على المشتريات + حساب (61) + حساب (62) + الرسم على القيمة المضافة على الخدمات الخارجية والخدمات الخارجية الأخرى – التغير في رصيد حساب (401) موردو المخزونات والخدمات – التغير في حساب (467) الحسابات الأخرى الدائنة أو المدينة + حساب (63) – التغير في حساب (42)– التغير في حساب (43)، وهناك مبالغ مدفوعة أخرى معنية هذا العنصر وهي حساب(64) + حساب (65) – التغير في رصيد حساب (445) الدولة. الرسوم على رقم الأعمال – التغير في رصيد حساب (486) الأعباء المسجلة مسبقا؛

فوائد ومصاريف مالية أخرى مدفوعة: تتمثل في حساب (66)؛

– الضريبة على النتائج المدفوعة : حساب (695) الضرائب عن الأرباح المبنية على نتائج الأنشطة العادية – التغير في رصيد حساب (444) الدولة. الضرائب على النتائج؛

- تدفقات الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية : الفارق بين الحسابين (77 و 66).

– تدفقات الخزينة المتأتية عن أنشطة الاستثمار = – تسديدات لحيازة قيم ثابتة مادية ومعنوية + التحصيلات عن عمليات التنازل للمقيم الثابتة المادية والمعنوية – تسديدات لحيازة قيم ثابتة مالية + التحصيلات عن عمليات التنازل عن لقيم الثابتة المالية + الفوائد المحصلة من توظيفات الأموال + الحصص والأقساط المقبوضة من النواتج المستلمة؛

–تسديدات لحيازة قيم ثابتة مادية ومعنوية: التغير في القيم الثابتة المادية والمعنوية للسنة المالية + القيمة المحاسبية الصافية للتنازل عن القيم الثابتة المادية والمعنوية؛

–التحصيلات عن عمليات التنازل للمقيم الثابتة المادية والمعنوية: تتمثل في سعر التنازل عن القيم الثابتة المادية والمعنوية؛

–تسديدات لحيازة قيم ثابتة مالية: التغير في القيم الثابتة المالية؛

–التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة المالية: تتمثل في سعر التنازل عن القيم الثابتة المالية .

–الفوائد المحصلة من توظيفات الأموال: تتمثل في النواتج المالية حساب (76).

– تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل = التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم – الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها + التحصيلات المتأتية من القروض – تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة.

–التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم: تتمثل في التغيير في حساب (1 0 1) رأس المال الصادر أو رأس مال الشركة + التغير في حساب (103) العلاوات المرتبطة برأس مال الشركة؛

- الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها: حساب (12) – التغير في حساب (106) المساهمات؛

–التحصيلاته المتأتية من القروض: تمثل التغير في حساب (16) – تسديدات القروض في السنة المالية ؛

- تسديدات القروض والديون الأخرى المماثلة: وتتمثل في الديون الجديدة المتحصل عليها خلال السنة المالية – التغيير في حساب (16).

الطريقة غير المباشرة:

الطريقة غير المباشرة في تقديم جدول سيولة الخزينة المحدد من قبل المشرع الجزائري تقوم على تصحيح وتسوية النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بعين الاعتبار:

– آثار المعاملات التي لا تؤثر في الخزينة (الاهتلاكات، تغيرات الزبائن، تغيرات الموردين المخزونات ، ...)؛

– التسويات مثل الضرائب المؤجلة؛

– التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل والتي تقدم كل على حدا.

الاختلاف بين الطريقة المباشرة وغير المباشرة في إعداد وعرض جدول سيولة الخزينة ناجم عن كيفية تقديم التدفقات المتأتية من أنشطة الاستغلال، فالطريقة المباشرة تقدم هذا النوع من التدفقات في شكل عناصر رئيسية قصد إبراز التدفق الصافي المالي، بينما الطريقة الغير مباشرة فتعتمد على تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية من آثار المعاملات التي لا تؤثر في الخزينة، كالإهتلاكات التي لا يرافقها تدفق نقدي حقيقي والزبائن والموردين الذين يتحولان إلى تدفقات نقدية خارجية أو داخلية بعد فترة معينة، ومنه سنعمد إلى عرض كيفية حساب تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الاستغلال بالطريقة الغير مباشرة باعتبار أن النوعين الآخرين من التدفقات تم عرضهما.

تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة للاستغلال = صافي نتيجة السنة المالية + الاهتلاكات والمؤونات–الضرائب المؤجلة –تغير المخزونات –تغير الزبائن والحسابات الدائنة + قيمة التنازل الصافية عن الاستثمارات، ويتم احتساب العناصر المكونة لهذه التدفقات كالآتي:

–الاهتلاكات و المؤونات: وتتمثل في حساب (68) المخصصات أخرى؛

–تغير الضرائب المؤجلة: التغيير في حساب (442) دولة. الضرائب والرسوم القابلة للتحصيل من أطراف آخرى؛

– تغير المخزونات: التغيير في حسابات المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ –– التغيير في حساب (39) خسائر القيمة عن المخزونات؛

– تغير الزبائن والحسابات الدائنة الأخرى: التغير في حساب (41) + حساب (42)

–الاستثمارات ، ويتم إحتساب العناصر المكونة لهذه التدفقات كالآتي:

حساب (43) – التغير في حساب (49) خسائر القيمة عن حسابات الغير؛ – تغير الموردون والديون الأخرى: التغير في حساب (40)؛ – نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب : تمثل سع التنازل – القيمة المتبقية للاستثمارات المتنازل عنها، فإذا كانت فائضا طرح وإذا كان عجز فيضافا للحصول على تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال.

جدول تغير الأموال الخاصة:

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة عرض تحليلي للحركات التي أثرت في كل عنصر من العناصر المكونة لرؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية، ويجب أن يحتوي على الأقل عن معلومات مرتبطة بحركة العناصر الآتية:

– النتيجة الصافية للسنة المالية؛

–تغيير الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل التي تؤثر مباشرة على رؤوس الأموال؛

– النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال ضمن تصحيح أخطاء هامة؛

–عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديدات، ...)؛

–توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية [1].

ملحق الكشوف المالية:

يحتوي ملحق الكشوف المالية على كل المعلومات الضرورية والمفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية، والكفيلة بالتأثير على القرارات التي يتخذها مستعملي الكشوف عن ممتلكات الكيان ونجاعته ووضعيته المالية ونتيجة نشاطه.

–معلومات عن القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة في مسلك المحاسبة وإعداد الكشوف كلما كانت هامة؛

–المعلومات المكملة لفهم أفضل للكشوف المالية؛

–المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمؤسسات المشتركة والفروع والشركة الأم؛

[1] قرار مورخ في 26 جويلة ، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ، مرجع سبق ذكره،ص26.

-المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة والضرورية للحصول على صورة أوضح وأشمل.

وهناك العديد من نماذج الجداول التي يمكن إدراجها في الملحق مثل جدول تطور التثبيتات والأصول المالية غير الجارية، جدول الاهتلاكات، جدول المؤونات، جدول خسائر القيمة عن التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية، كشف استحقاقات الحسابات الدائنة والديون عند إقفال السنة المالية وجدول المساهمات.

خلاصه الفصل:

من خلال المفاهيم التي تطرقنا إليها في هذا الفصل النظري الذي كان كمدخل نظري للتأمين نستنتج أن التأمين يعد من الأنشطة الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية إذ أنه يهدف إلى تقديم الضمان والأمان للفرد ضد الأضرار والمخاطر التي تصيب الشخص في نفسه وممتلكاته، بالإضافة إلى ذلك أصبح ينظر إليه كنوع من الاستثمار والادخار الوطني.

كما تعتبر مؤسسات التأمين في عصرنا هذا العصب الحقيقي للحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما يجعل أهميتها تزيد يوم بعد يوم في حياة الأفراد باعتبارها شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي تتخذ شكل مؤسسة خدمية ذات طابع اقتصادي تبيع سلعة تسمى الأمان، وليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن والمجتمع لهم من طرف المؤمن.

التسجيلات المحاسبية في شركات التأمين هناك توافق بين النظام المحاسبي المالي من خلال مدونه الحسابات التي تلبي متطلبات النظام المحاسبي للشركات التجارية والصناعية، وذالك من خلال امكانية التحسين عن العمليات المحاسبية التي تتم داخل شركات التأمين.

الفصل الثالث

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – بالوادي

تمهيد

آدى توسع النشاط الاقتصادي إلى ظهور مؤسسات مالية كضرورة حيوية لتعبئة الأموال وإعادة توزيعها، ويعتبر القطاع الفلاحى من أهم الانشطة الاقتصادية، وقد أولت له الدولة أهمية كبيرة بتمويله عن طريق تأسيس مؤسسات ومنشآت مالية من بينها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الذي يقدم خدمات مالية متنوعة متعلقة بالفلاحة في ميدان التأمين بهدف تطوير وتنمية هذا القطاع وتشجيع الفلاح للاستثمار فيه، ويتجسد الاهتمام بهذا القطاع ممن انحلال الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي المنشأة على مستوى الجهوي ولقد حاولنا في هذا الفصل تقديم دراسة حول الصندوق الجهوي للتعاون ألفلاحي ومدى مساهمته في خدمة هذا القطاع ثم انتقلنا إلى المعالجة المحاسبية .

المبحث الأول: تقديم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي

في هذا المبحث سوف نتعرض إلى دراسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي من حيث المعرفة الشاملة وذلك في تحديد تعريفه ونشأته التاريخية وكذا أهدافه والدراسة التنظيمية وشرح أدوار مختلف المصالح. لذا سنتطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي ونشأته.

المطلب الثاني: تطور رقم أعماله وأهدافه.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي وشرح مختلف المصالح

المطلب الأول: تعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي

وهي مؤسسة مالية تابعة لوزارة الفلاحة ذات طابع تعاوني وخدماتي، أعمالها تتمثل أساسا في القيام بنشاط التأمين ما يعني إدخال الأموال وتحصيلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى دعم الفلاحين حيث تقوم بتمويل الأنشطة المختلفة في الاقتصاد الريفي بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي. ولعل أهم مميزات هذه المؤسسة تتمثل فيما يلي:

- القدرة على أداء وظائفها.
- تحديد أهدافها بصورة واضحة، والسعي إلى تحقيقها.
- تحصيل أموال معتبرة في نهاية السنة المالية، مما يجعلها مكتفية ذاتيا من الناحية المالية ودعم الاقتصاد الوطني في نفس الوقت.

* أدوات تسييرها:

– الجمعية العامة التأسيسية: تكونت في 21/ 04 / 1998. – مجلس الإدارة: أعضاء أول مجلس إدارة لـ CRMAانتخبوا في 21 / 04 /1998 وبقوا في مناصبهم حتى 02/01/2006 التاريخ الذي نظمت فيه الجمعية العامة لإنتخاب الأعضاء الجدد .

ثانيا: نشأة الصندوق الجهوي الفلاحي للتعاون بالوادي:

في 18 ماي 1997 شكلت لجنة مؤقتة بموجب القرار 001/ مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي لإنشاء وتكوين الصندوق المحلي بالولاية، مع العلم أنه في هذا الوقت كانت ولاية الوادي تحتوي على مكتب محلي واحد فقط في قمار تابع قانونيا إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بورقلة. في 21 أفريل 1998 تكونت الجمعية العامة التأسيسية في مقر الغرفة الفلاحية لولاية الوادي، وبدأت بتأسيس أول مجلس إدارة الذي هو الأخر إنتخب رئيس له وذلك في 29 أفريل 1998. قوانين هذا الصندوق موثقة بعقد توثيقي رقم 98/307 في 19 ماي

1998 من طرف السيد حبيرات عبد الحميد (موثق بالوادي). تسمية الصندوق المحلي أستبدلت بالصندوق الجهوي و ذلك حسب نص المرسوم التنفيذي 207-99 في 30 أفريل 1999 المغير للمرسوم التنفيذي رقم 95-97 المتعلق بقوانين الصناديق المحلية للتعاون الفلاحي. بداية العمل الحقيقية كانت في 02 جانفي 2000 حسب القرار رقم 1446/ المديرية العامة في 25 أكتوبر 1999. و قد نصت المشادة 6 من العقد التوثيقي المذكور أعلاه على أن رأسمال الإجتماعي الأولي يرتفع إلى 910000 دج. الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يقع في ولاية ذات نشاط فلاحي معتبر، له ستة مكاتب محلية وهي:

- مكتب محلي في قمار
- مكتب محلي في المغير
- مكتب محلي في جامعة
- مكتب محلي في الدبيلة
- مكتب محلي في الرباح
- مكتب محلي في الطالب العربي

هذه المكاتب تقوم بنفس مهام الصندوق الجهوي إلا أنها غير مستقلة ماليا.

أما بالنسبة لمقر الصندوق فكان يقع في منطقة 400 سكن وكانت له أربعة أقسام وهي:

التأمينات -البنك – صناديق الدولة – الاعتماد بالإيجار. ونظرا لضيق المساحة فقد تم نقل كل من قسمي التأمينات وصناديق الدولة إلى المقر الجديد الكائن بحي الرمال.

المطلب الثاني: تطور رقم أعماله وأهدافه

أولا: تطور رقم أعماله:

في سنة 2006 كان رقم أعمال المؤسسة حوالي 62 مليون دينار، أي بعد خمسة سنوات من انطلاق نشاطها، و في سنة 2007 قدر بـ 78 مليون دينار، أما في سنة 2008 فقد سجلت رقم أعماليقدر بـ 100 مليون دينار، و بعد مرور سبعة سنوات أي سنة 2015 حققت زيادة 100% ملحوظة بالمقارنة مع السنوات الأخر بقدرت بـ 100 مليون دينار، مما زاد في رقم الأعمال إلى 200 مليون دينار.

.أما عدد العمال في المؤسسة فقد بلغ 26 عاملا.

و فيما يلي تمثيل بياني لتطور رقم الأعمال للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي خلال السنوات الأخيرة رقم الأعمال (مليون دينار)

الشكل رقم (3-1): تطور رقم أعمال وكالة الـ CRMA

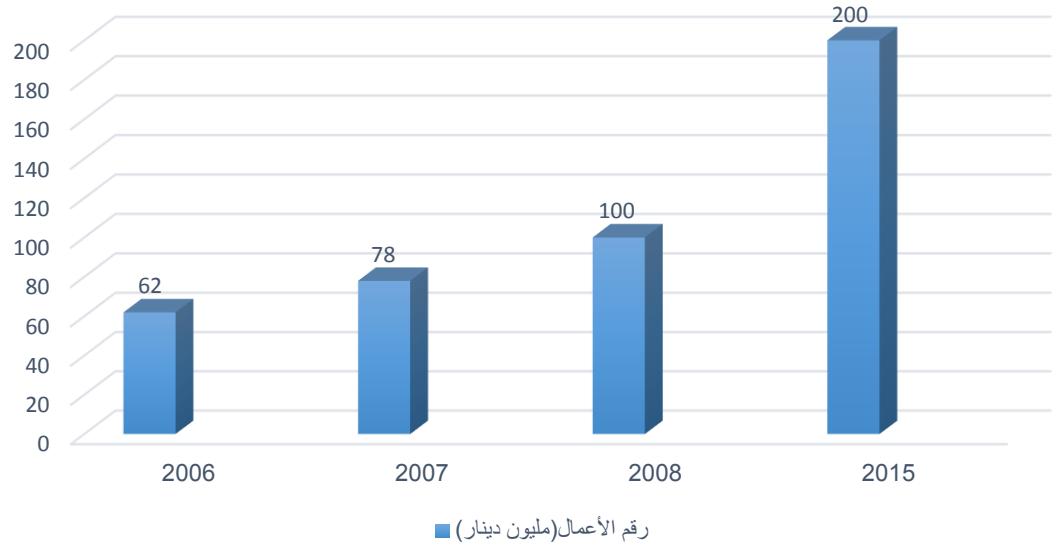

نلاحظ من خلال المنحنى البياني أن رقم الأعمال الذي حققته المؤسسة عرف تطورا مستمرا خلال الأربع سنوات الأخيرة (2006 حتى 2009)، و هذا راجع إلى زيادة إقبال الزبائن علىخدمات المؤسسة و كذا وعيها باستخدام الأساليب التسويقية التي تقربها منهم .

ثانيا : أهدافه :

لوكالة CRMA عدة أهداف نجد من بينها ما يلي:

1- منح الثقة و الأمان للزبائن وتقديم خدماتها بأكمل وجه .

2- تنويع محفظة الشركة و توسيع نشاطاتها.

3- تحقيق أكبر عدد ممكن من طلبات المديرية العامة.

4- تحصيل أكبر نسبة ممكنة من الأموال لتحقيق الاكتفاء أو الاتزان المالي.

5- المساهمة في تدعيم الاقتصاد الوطني من خلال المحافظة على الطاقة الإنتاجية و زيادتها.

6- المحافظة على مكانتها في قطاع التأمين

7- تمويل المشاريع الخاصة .الفلاحي.

8- توعية الفلاح بأهمية التأمينات الفلاحية.

9- محاولة التكيف مع البيئة الموجودة فيها.

10- توسيع شبكتها عبر الولاية و ذلك بزيادة مكاتبها المحلية لمواجهة الطلب المتزايد .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي و شرح مختلف المصالح

أولا : الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي:

الشكل (3.2) : الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي

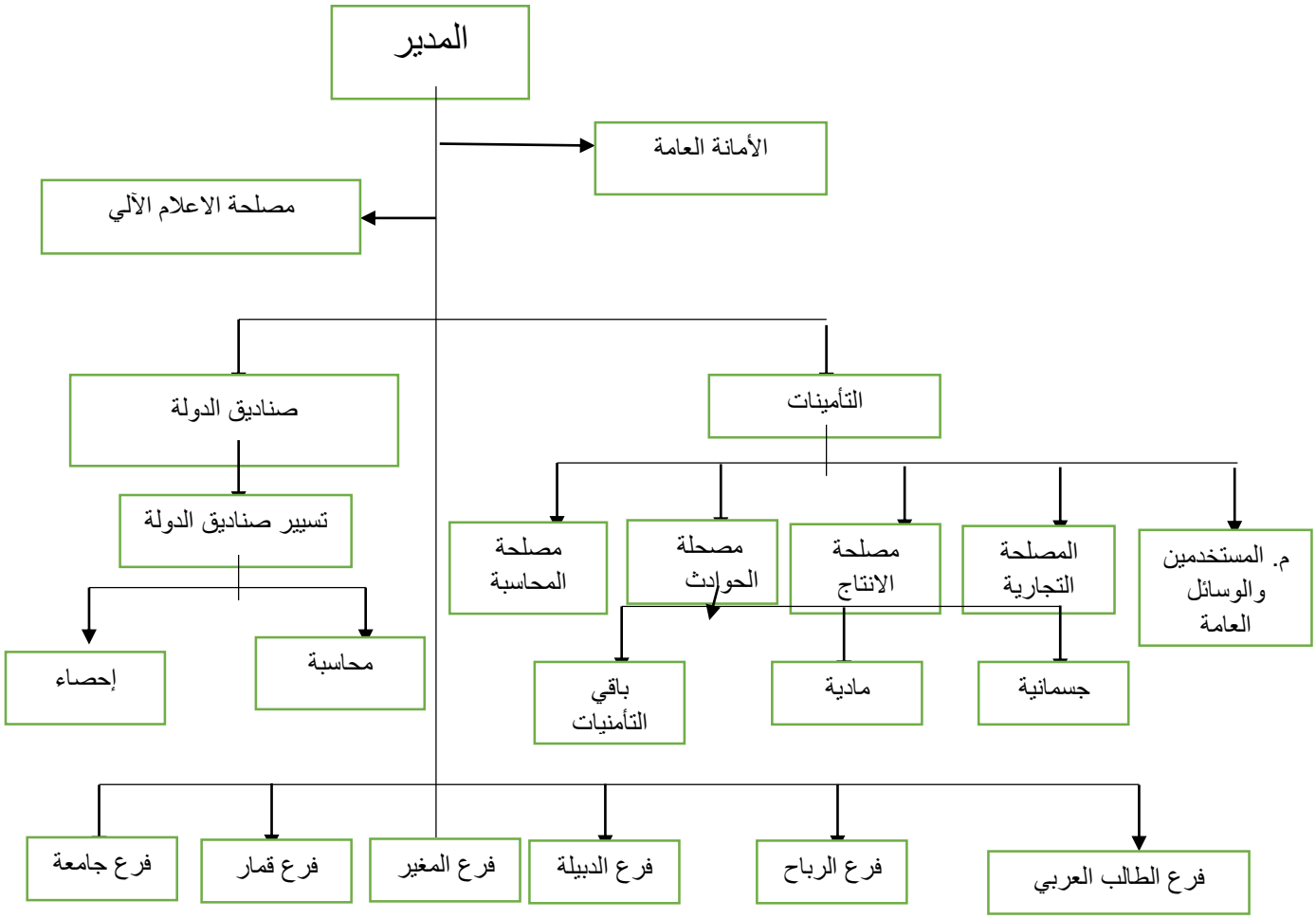

ثانيا: شرح مختلف المصالح:

من خلال دراستنا لوكالة CRMA نلاحظ أن هيكلها التنظيمي يوجد في أعلاه المدير ثم الأمانة العامة ثم مصلحة الإعلام الألي، بعدها نجد الهيكل يتفرع إلى جزئين: تأمينات و مصلحة صناديق الدولة.

1. **جزء خاص بالتأمينات** : و هو يضم المصالح التالية:

- مصلحة المستخدمين والوسائل العامة؛
- المصلحة التجارية ؛
- مصلحة الإنتاج ؛
- مصلحة الحوادث : تنقسم بدورها إلى قسم الحوادث الجسمانية و قسم الحوادث المادية؛
- مصلحة المحاسبة.

2. **جزء خاص بمصلحة صناديق الدولة** : وهو يتعلق بالدعوم المقدمة للفلاحين وينقسم بدوره إلى قسم محاسبة و قسم إحصاء.

كذلك نجد أنه يتفرع عن المدير ستة فروع وهي :الطالب العربي –الرباح– الدبيلة– المغير – قمار – جامعة. و هذا ما يبينه المخطط التالى: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي

***شرح مختلف المصالح** :

إن أفراد و مصالح وكالة CRMA وضعوا بشكل يهدف إلى توجيه كافة جهودها نحو الأفضل بغية كسب المزيد من الزبائن.

أولا: المدير: هو المسؤول والمسير الأول للوكالة و من مهامه :

- توجيه ومتابعة نشاط المصالح و الإشراف عليها.
- تنشيط و ربط و متابعة و مراقبة نشاط الوكالة .
- السهر على تطبيق القانون على مستوى الوكالة و إحترام آجال معالجة العمليات .
- إتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.
- يقوم بمراقبة العمال.
- مراقبة جميع النشاطات التقنية و المالية .
- السهر على المعرفة الشاملة بالمحيط الإقتصادي.

ثانيا :الأمانة العامة: وهي وظيفة السكرتارية ، وتقوم بالمهام التالية :

- ضمان التسيير الجيد للبريد الصادر و الوارد للوكالة، (التسجيل ، الإرسال، الإستقبال ، الترتيب) .
- الرد على المكالمات الهاتفية و الفاكسات للمدير .
- تنظيم مفكرة المواعيد الرسمية للمدير (زيارات إجتماعات).

ثانيا: مصلحة الإعلام الآلي

الإعلام الآلي هو علم معالجة المعلومات بطريقة منطقية و أوتوماتيكية، حيث أن الصندوق يستخدم تقنية الإعلام الألي من أجل تبسيط عمله و تجنب وجود أخطاء، بمعنى آخر معالجة المعلومات بطريقة سريعة و دقيقة و فعالة و من مهام المصلحة أيضا

- إحضار برامج جديدة.
- إصلاح أي عطل في نظام أو شبكة الإعلام الألي.
- تجميع جميع العمليات من جميع الفروع

- إرسال جميع المعلومات الى المديرية العامة عبر الإنترانت نهاية كل شهر.

ثالثا: مصلحة المستخدمين و الوسائل العامة

– مصلحة المستخدمين: تقوم على ما يلي:

* التكفل بشؤون العمال منذ دخوله و إلي غاية نهاية مدة العمل:

– الأجور

– اشتراكات الضمان الإجتماعي للعمال.

—متابعة العطل السنوية و التعويضية.

– مصلحة الوسائل العامة :

– متابعة ممتلكات الصندوق و السهر على حمايتها؛

– الحماية و الأمن للصندوق: حيث يهتم بوضع كاميرات لمراقبة العمال و تعيين أعوان أمن لحل النزاعات بين العمال أو بين الزبائن إن وجدت؛

– توفير وسائل العمل: حيث تضمن توفير جميع متطلبات العمل.

رابعا: المصلحة التجارية

تسمى كذلك مصلحة التنقيب أي البحث عن زبائن جدد، هدفها الأساسي هو جمع كل الوسائل التي في حوزة المؤسسة و ذلك لخلق و الحفاظ و تطوير السوق، بمعنى آخر مهامها عديدة و متنوعة.

1. تحسيس جميع العمال على أهمية التعامل بجدية و مثالية مع مجموع الزبائن.

2. يقوم بإعداد دراسات و تقارير حول النشاط التأميني بالإضافة إلى دراسة السوق و الإمكانيات و المكان أو الجهة مع تحديث هذه المعلومات.

3. توجيه و متابعة المصالح الأخرى خاصة الإنتاج و الحوادث على ضرورة الإلتزام بالمنهجية المتبعة من طرف المديرية العامة أو الجهوية.

4. الإعداد لمخططات عمل (تنفيذ) و ذلك لتوعية وإرشاد مشتركينا خاصة أهم الزبائن و ذلك ب:

– تنظيم أيام إعلامية و إرشادية و تحسيسية للعامل الفلاحي حول أهمية التأمينات الفلاحية و ذلك على مستوى بلديات الولاية، بالإضافة إلى تكوين عروض سواء داخل الصندوق أو المشاركة في التظاهرات المتعددة التي تقام في تراب الولاية .

– القيام بنفس العملية بصفة خاصة تجاه أهم المتعاملين الاقتصاديين والمقاولين وكبار الفلاحين.

– أخيرا و باختصار المصلحة التجارية يجب أن تجسد بأتم معنى الكلمة الوظيفة التسويقية للصندوق.

خامسا: مصلحة الإنتاج

تقوم هذه المصلحة بتقديم منتجاتها بصفة سريعة نظرا لاستعمال تقنية الإعلام الألي حيث تسجل فيه جميع العقود و الملفات، بما يسهل عملها ويعطيها أفضل خدمة للزبائن و لما كانت مهمة هذه المصلحة عرض منتجات الصندوق فإنها تقوم بمايلي :

- استقبال الزبائن بصفة دائمة ومستمرة.
- تقديم المعلومات والاستفسارات فيما يخص الضمانات الجيدة لمصلحة الزبون و مصلحة الشركة و إعلامهم بقسط التأمين و المدة حسب الاتفاق.
- إبرام عقود التأمين، مثلا عقد تأمين: تسجيل المبيعات في دفاتر خاصة للرجوع إليها عند الحاجة.

سادسا: مصلحة الحوادث

تقوم هذه المصلحة على دراسة الحوادث سواء كانت جسمانية أو مادية، كما أن هذه المصلحة تنقسم إلى قسمين: قسم الحوادث الجسمانية و قسم الحوادث المادية .

❖ **قسم الحوادث الجسمانية:**

في هذا القسم يتم تسيير و تسديد تعويضات الحوادث التي انجرت عنها جروح أو كسور أووفاة، حيث يتم الفصل فيها عن طريق القضاء بناءا على محضر السلطات العمومية من الدرك أو الشرطة .

❖ **أنواع الحوادث:**

– تصادم بين مركبتين: إذا كان المؤمن له مظلوم فإن شركة الخصم هي التي تتحمل دفع التعويض أما إذا كان المؤمن له ظالم لا يعوض له إلا إذا تجاوزت نسبة العجز الجزئي الدائم 50.5 % .

– الحادث الانفرادي: بالنسبة للسائق لا يعوض له إلا إذا تجاوزت نسبة العجز الجزئي الدائم 50.5% أما إذا كان معه ركاب يعوض لهم مهما كانت نسبة الضرر، و اذا كان اصطدام مركبة مع مترجل يدفع التعويض لهذا الأخير من طرف الشركة المؤمن لديها المركبة مهما كانت نسبة الضرر.

* أنواع الأضرار الجسمانية:

- عجز كلي مؤقت.
- عجز جزئي دائم.
- ضرر التألم.
- الوفاة

*** قسم الحوادث المادية:**

هذه المصلحة تقوم بإخراج الأموال على شكل تعويضات عكس مصلحة الإنتاج، التي تقوم بإدخال الأموال للوكالة حيث تقوم المصلحة بتعويض الأضرار و الأخطار المادية التي يتعرض لها زبائنها،و تعمل على متابعة هذه الأضرار و الأخطار ثم دراسة ملفات تقييم الأضرار الخاصة بالزبائن و أخيرا يتم تعويضهم حسب ما لحق بممتلكاتهم، كما تدافع هذه المصلحة على حقوق الوكالة في حالة عدم شمول العقود على خطر لم يتسنى الإتفاق عليه و طالب به المؤمن له .

سابعا: مصلحة المحاسبة

وهي المحور الذي تمر به كل العمليات المالية التي تقوم بها المصالح ومكاتب الفروع الأربعة الأخرى، حيث أنها تؤدي المهام التالية:

- إستلام أقساط التأمين من مصلحة الإنتاج في نهاية كل يوم و وضعها في البنك و أحيانا في الحساب الجاري البريدي .
- الترجمة المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها الصندوق .
- تسديد التعويض الخاص بالملفات التي تم تسويتها عن طريق تسليم الشيكات للزبائن .
- في حالة إيقاف عقد التأمين تقوم المصلحة بإرجاع الأقساط الخاصة بالمدة التي لم يتم التأمين فيها .
- تسديد الفواتير الخاصة بالشركة .
- دفع حقوق الضرائب و الإشتراكات الإجتماعية .
- الإشراف على الميزانية الختامية و ميزان المراجعة .

– الطريقة المستعملة في التسجيلات المحاسبية : و تتمثل في:

- إدخال المعلومات إلى الحاسوب، و هو الذي يقوم بإعداد دفتر اليومية بعدها، و الترحيل إلى دفتر الأستاذ ثم إعداد ميزان المراجعة وهذا لتفادي الوقوع في الخطأ، بالنسبة إلى دفتر الأستاذ يتم إخراج رصيد كل عملية حيث يضاف الرصيد القديم إلى مبلغ العملية في حالة الزيادة، و يطرح من مبلغ العملية من الرصيد في حالة النقصان.
- ميزان المراجعة يتم إعداده في نهاية كل شهر، حيث تضاف مبالغ و أرصدة هذا الشهر الذي قبله و كذا إلى نهاية السنة حيث نحصل في الأخير على المبالغ و الأرصدة النهائية للسنة المالية بدون تراكم المبالغ و ارتكاب الأخطاء.
- تحويل الأموال إلى البنك يوميا و ذلك بعد تسجيله في دفتر خاص و هو دفتر الصندوق و عند التحويل يسجل في دفتر البنك .
- اعداد جدول المقاربة البنكية شهريا من أجل متابعة السيولة واكتشاف الأخطاء لتدارك تصحيحها في أقرب وقت

ثامنا: مصلحة صناديق الدولة :

هذه المصلحة تضم مجموعة الصناديق التالية:

* الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FINDA): حيث يتم تقديم الدعم للفلاح لتمويل المشاريع الخاصة بالاستثمار الفلاحي وذلك وفقا لمجموعة من الشروط والاجراءات:

- **الشروط**: أهمها: لديه بطاقة فلاح، لديه أرض، عدم وجود ديون .

-**الإجراءات**: يقوم الفلاحون بتقديم طلبات الدعم إلى رئيس التقسيمة التابعين لها، حيث يتضمن الطلب ما يريد إنجازه كل فلاح، ثم يأخذ رئيس كل تقسيمة طلبات الفلاحين إلى مديرية الفلاحة لتعرض على اللجنة التقنية الولائية المكونة من:

- ✓ مدير الفلاحة
- ✓ رؤساء التقسيمات
- ✓ ممثل بنك البدر
- ✓ ممثل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالوادي
- ✓ مندوب مديرية الري
- ✓ مندوب محافظة الغابات
- ✓ مندوب معهد التنمية الفلاحية

تقوم اللجنة بدراسة الطلبات في بعد الموافقة عليها يعطى للفلاح مقرر، ثم يبدأ في المشروع و بعد فترة ترسل لجنة معاينة لتفقد بدأ المشروع، كما يقوم الفلاح بتقديم كشف الأشغال المنجزة أو الفاتورة إلى مصلحة صناديق الدولة التي ترسلها إلى المديرية العامة لتعطي الأمر بتقديم الدعم. ثم تقوم هذه المصلحة بتحرير الشيك للفلاح.

* صندوق حماية الصحة الحيوانية و النباتية (FPZPP): عند إنتشار وباء أو مرض ، بالنسبة للحيوانات يرسل البيطري إلى المربي لتقديم التلقيح للحيوانات، أما بالنسبة للنباتات فيتم إرسال مقاول لتقديم الأدوية النباتية التي تناسب كل منتوج و كل مرض.

* الصندوق الوطني للإنتاج الفلاحي (FNPA)

* الصندوق الوطني للاستغلال الفلاحي (FNRA)

* صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز (FDRMVTC) : وهو خاص بتعبيد الطرقات في المناطق الفلاحية حيث يتم دراسة كل منطقةحسب الأولوية .

أهداف المصلحة :

- تسيير أموال الدولة المخصصة للدعم الفلاحي .
- المساهمة المثلى في الإنتاج الفلاحي ذو الطابع الإنتاجي.
- استغلال الموارد البشرية والمادية لتحقيق التطور الاقتصادي.

الاتصال بين المصالح:

إن الاتصال أو العلاقة بين المصالح تبنى أساسا على عقود التأمين المبرمة مع الزبائن في مصلحة الإنتاج، وعند وقوع حادث للمؤمن له يتم إخبار قسم الحوادث الجسمانية عن طريق محضرالشرطة إذا كان الحادث جسماني، أما إذا كان الحادث مادي يتم التصريح لدى قسم الحوادث الماديةو ذلك بعد التأكد من أن المؤمن له مؤمن لدى الصندوق و أنالضمانات التي يطالب بالتعويض عليها موجودة في العقد. بعدها يتم إجراء الخبرة وتحديد قيمة التعويض المستحق، ثم يرسل الملف للمدير للاطلاع عليه ،كما تحرر مصلحة الحوادث نسختين من وثيقة المخالصة ، و يوقع عليهما كل من رئيس المصلحة ، المدير والمحاسب فيحتفظ هذا الأخير بنسخة و يعيد النسخة الثانية إلى مصلحة الحوادث.ويتم تسديد التعويض عن طريق شيك تحرره مصلحة المحاسبة و يوقع عليه كل من المحاسبو المدير.

أما مصلحة الإعلام الآلي فيتمثل دورها في أنها تقوم في نهاية كل شهر بإرسال كشوفات بعقودالتأمين المبرمة وكشوفات بقيمة التعويضات إلى المديرية العامة عبر شبكة الإنترنيت.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للعمليات التي تقوم بها وكالة CRMA

في هذا المبحث سندرس بعض العمليات التأمينية التي تقوم بها الوكالة، وسنقوم بتقديم مثال واقعي متعلق بعقد تأمين ضد الاخطار الفلاحية، كون الوكالة يرتكز نشاطها عن العمليات. التأمينية ضد الاخطار الفلاحية أكثر من العمليات الاخرى.

المطلب الاول: المعالجة المحاسبية للإنتاج والتحصيل

قبل التعرض الى التسجيلات المحاسبية لعملية الانتاج والتحصيل التي تقوم بها وكالة CRMA يجب التعرف على بعض المصطلحات منها:

* N.P :القسط الصافي وهي نسبة محددة تقتطع من قيمة الشي المؤمن عليه.

* TVA : الرسم على القيمة المضافة التي تخضع له الوكالة ضمن مجال تأدية خدمة التأمين و هو محدد بنسبة17%

*T. D : وهو طابع جبائي يحصل لفائدة خزينة الدولة على كل عمليات التأمين و هو محدد بـ 40 دج.

*Complément: هي عبارة عن اضافات تتحصل عليها الوكالة من كل عقد التأمين ، وهو محدد بـ 500 دج.

❖ **أولا–الانتاج:**

عندما يرغب شخص أن يؤمن ضد خطر معين يتوجه الى الوكالة أين يستقبل في مصلحة الانتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين.فمثلا في عقد تأمين الاخطار الفلاحية، اما لطلب عقد جديد أو تعديله فاذا قبلت الوكالة ان تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه، تنشأ هناك وثيقة التأمين وهي عبارة عن عقد كتابي بين المؤمن والمؤمن له، ويشمل هذا العقد ما يلي:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانه.
- نوع الاخطار المضمونة.
- تاريخ الاكتاب ، تاريخ سريان العقد و مدته.
- مبالغ الضمان.
- مبلغ القسط.
- في الاخير توقيع الطرفين المكتتبين على وثيقة التأمين.

فاذا أخذنا التأمين على الاخطار الفلاحية فيكون سير هذا القسم كالتالي:

يقدم الزبون الوثائق اللازمة إلي مصلحة الانتاج من اجل التأمين ضد الخطر المطلوب فيقوم المحرر المكلف بالإنتاج بالاطلاع عليها و ادخال المعلومات الضرورية في الحاسوب بواسطة برنامج يدعى lOgltip V4 production، بعد هذه العملية يتم تكوين وثيقة عقد تأمين، و هذا في حالة عقد تأمين جديد.

في حالة تعديل العقد يطلب التحرر من المؤمن له شهادة لأخذ المعلومات الضرورية، ثم يدخل التعديل حسب رغبةالمؤمن لهحيث يحرر العقد في نسختين ويمضي منالطرفين:

- تعطى للزبون النسخة الاصلية للعقد بيان الدفع.
- مصلحة الانتاج تأخذ نسخة من العقد وبيان الدفع.

يتم تسجيل هذه العقود المبرمة على مستوي مصلحة الانتاج يوميا لي سجل المقبوضات، وهو اجباري حيث يسجل فيهرقم الوثيقة والقسط ونوعية القبض.

يقدم المحرر المكلف بالتأمين كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن والمحررة في اليوم الى المكلف بحوافظ الايداع ويقوم هذا الاخير بأخذ المعلومات من العقود وتسجيلها في سجل خاص يدعى حوافظ الايداع.

حيث تنجز حوافظ الايداع في نسختين:

- يتم ارسال حوافظ الايداع الى مصلحة المحاسبة حيث يقوم المحاسب بمراقبة الحسابات.
- يتم ارسال حوافظ الايداع الى رئيس الوكالة لتوقيعها.
- نسخة يحتفظ بها في مصلحة الإنتاج.

مع العلم ان النسخة التي ارسلت الى المحاسب ترفق معها المبالغ المقبوضة على شكل سيولة و الشيكات ليتم مراقبتهاحيث تحول هذه المبالغ الى البنك المتعامل معه بواسطة وصل الدفع، كما تسجل عمليات القبض و التحويل الى البنكيوميا في السجل المحاسبي الخاص بعمليات التحوى القبض [1].

نأخذ الحالية التالية عن عقد تأمين متعدد الأخطار:

توجه زبون الى الوكالة من اجل عقد تأمين متعدد الاخطار والمتمثلة في تأمين مجموعة من الابقار، حيث كان الزبونمرفقا بالوثائق التالية:

- الاعتماد الصحي المستخرج من طرف الطبيب البيطري التابع لمديرية المصالح الفلاحية.DSA (انظر الملحق رقم 1).
- التحاليل الطبية والمتمثلة في التحليل ضد السل والتلقيح ضد الحمى القلاعية. (انظر الحق رقم 2)
- تعين خبير لأجراء فحص القيام بالمعاينة مع رفقة عون من وكالة. CRMA

[1] معلومات مستمدة من مصلحة الإنتاج .

- في الاخير تقرير الخبير. (انظر الملحق رقم 3) قبلت الوكالة ان تؤمن ضد الخطر المطلوب، فقام التحرر المكلف بالإنتاجبإعداد وثيقة التأمين التالية :(أنظر الملحق رقم4

جدول رقم (1–3) يبن عقد التامين

POL C E D ' A S S U R A N CE

No: 180/30/2015/00001

Bovine Multirisques

ldentification du Contrat	
ASSuré : 1820009550 Adresse: elmeghaier	Permis n°: 39/27 Délivré le 31/05/2006
Date d'effet: 11/06/2015 - Date d'expiration 10/06/2016	Lieu: ELMEGHAIER

LDENTIFICTION DU CONTRAT

Garantie	**Capital**	**Prime/base**	**Réduction**	**Majoration**	**Prime nette**
Mortalité BOVins	3,060,000.00	214,200.00	64,260.00		149,940.00
Batiment d'élevage Construit ensemi leger	200,000.00	390.OO			390.00
Matériels et outils d'élevage construction en semi lege	858,000.00	1,673.10			1,673.10
Marchandises, approvisionnements et produits élevage Con	50,000.00	97.50			97.50
Cheptel wif construction en semileger	3,060,000.00	5,967.OO			5,967.OO
ReCOurs des voisins et des tiers Construction en semi le	1,000,000.00	480.OO			480.OO
lnondation surbatiment d'élevage	200,000.00	2OOOO			20O.OO

				Décompte
Prime nette: **223,007.60** Réduction**:** **64,260.00** Majoration:	Accessoires Complément **500.00**	Taxes :	Timbres : Td: 40.00	Net à payer 159,287.60

A SS L'Assuré (lu et approuvé) Etabli le : 10/06/2015

التسجيل المحاسبي لعملية الانتاج:

إن المبلغ المترتب على المؤمن له اتجاه المؤمن في مقابل تكلفة الخطر المؤمن ضده، هو إيراد يسجل في (ح/700) و يحدد القسط بشكل عام عن طريق الاتفاق و يشمل جزئيين:

- **الجزء الأول**: يدعى القسط الصافي وهو نسبة معينة ومحددة في الجدول أعلاه تقتطع هذه النسبة من قيمة الشيء المثمن عليه.
- **الجزء الثاني**: يدعي بالقسط الإجمالي وهي عبارة عن مجموع القسط الصافي أضافني له المصاريف المباشرة وغير المباشرة.

بعدما يكون الملف الذي يدفعه المؤمن له كاملا ومستوفيا لكل الشروط المذكورة سابقا، يأتي تسوية الملف وتقيدها محاسبيا، حيث يتم إرساله إلى مصلحة المحاسبة لتقوم بالحسابات اللازمة، والتي تكون على النحو التالي

411		من ح/المؤمن له (الزبون)	223,547.60	
	70000	الى ح/ القسط الصافي		223,007.60
	70030	ح / الإضافات		500.00
	4427	ح/ الطابعTD		40.00
	4195	ح/ التخفيضات و الإلغاءات		64.260.00
7009		ح/ التخفيضات و الإلغاءات	64.260.00	
		قيد إثبات إبرام العقد رقم....		
4195		ح/ التخفيضات و الإلغاءات	64.260.00	
	411	ح/ التخفيضات و الإلغاءات		64.260.00
		قيد خصم التخفيضات		

قيد خصم التخفيضات و الإلغاءات : هو قيد يسجل بعد التأكد من صحة التخفيضات و الإلغاءات من طرف المحاسب.

ملاحظة: في هذه الحالة الزبون لم يدفع TVA 1لأنه معفي منها، بسبب حصوله على دعم من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ل ANSE، مع العلم ان هذه السنة كانت أول سنة لبداية نشاطه[1].

حيث كان تبرير ذلك عن طريق وثيقة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة مستخرجة من ادارة الضرائب (انظرالملحق رقم5) .

[1] معلومات مستمدة من مصلحة الإنتاج

❖ ثانيا-التحصيل :

إن التحصيل يمثل مقابل لعقد التأمين و يتم التسديد إما نقدا او عن طريق شيك بنكي، في كثير من الحالات يكون التسديد عن طريق شيك بنكي[1].

التسجيل المحاسبي لعملية التحصيل:

تسجل العملية او تحمل في سجل العمليات البنكية،وهذه الشيكات تقدم في شكل جدول محاسبي في حساب المدخلات الخاص بالوكالة، و التسجيل المحاسبي لهذه العملية يكون كالتالي[2]:

511		من ح / التحصيل بالشيك	159.287.60	
	411	الى ح/علاوات ممنوحة للمؤمن له		159.287.60
		قيد التحصيل بالشيك رقم ...		
512		من ح/البنك	159.287.60	
	511	الى ح/ تحصيل بالشيك		159.287.60
		قيد التسديد بالشيك رقم		

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للحوادث والتعويضات

قبل التعرض الى التسجيل المحاسبي للحوادث والتعويضات، يجب التطرق اولا الى كيفية التصريح بالحادث والتعويض تبدأ مهمة الحوادث عند تصريح الزبون بوقوع الحادث، حيث بعد التأكد من التصريح وصحته تقوم الوكالة

❖ **اولا: التصريح بالحادث :**

يتقدم المؤمن له الى مصلحة الحوادث ويصرح بالحادث في اجل لا يتعدى:

- **1-سبعة أيام:**إذا كان الضرر متعلق بحريق، أو الاضرار الناجمة عن المياه، أو المسؤولية المدنية.
- **2-24 ساعة:**إذا كان الضرر متعلق بموت الابقار، الى في حالة وجود قوة قاهرة.

- الاصلية للوكالة.
- نسخة للخبير من اجل المعاينة.
- نسخة للمؤمن له.

حيث يحتوي التصريح على:

[1] معلومات مستمدة من مصلحة التحصيل

[2] معلومات مستمدة من مصلحة المحاسبة

- اسم المؤمن له وعنوانه.
- رقم العقد
- تاريخ سريان العقد وتاريخ الانقضاء.
- تاريخ الحادث.
- حر تاريخ الاعلان عن الحادث.
- حر اسباب الحادث.

عند تلقي التصريح بالحادث تقوم الوكالة بإخراج الخبير، بحيث يكون الخبير معتمد من طرف UAR الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين، يقوم هذا الخبير بزيارة مكان وقوع الحادث من اجل المعاينة والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها من طرف الزبون

❖ **ثانيا:التعويض:**

يقوم العون المكلف بالتعويض بمراقبة الضمانات المؤمن عليها في العقد، وهل الحادث يدخل في نوع الاخطارالمغطاة، إذا كانت الضمانات غير مغطاة فلا داعي إلى المعاينة:

بعد دراسة الملف من طرف الخبير والتأكد من وجود الحادث، يقوم الخبير بإعداد تقرير يحدد فيه الخسائر وأسبابالحادث بالإضافة الى التقييم الاولى للضرر.

يقوم مسؤول مصلحة التعويض بإعطاء أمر بالتعويض، حيث يرسل امر التعويض الى مصلحة المحاسبة اين يقعالمحاسب بتحرير شيك، ثم يصادق عليه من طرف المدير الجهوي،ويوجه مباشرة الى قسم التعويض.

في الاخير يتم تحرير استدعاء للزبون المتضرر من اجل التعويض له،ويتم اقفال ملف التأمين الخاص به.

التسجيل المحاسبي للحوادث والتعويضات:

نفس المثال السابق حيث تعرض الزبون أي ضرر ناجم عن موت بقرة واحدة، حيث تقدم الى الوكالة قبل 24 ساعةمن حدوث الضرر وصرح بذلك. (انظر الملحق رقم 6)

قام التحرر المكلف بالحوادث والتعويضات بإنجاز وثيقة التصريح في نسختين:

- ✓ لا احتفظ بنسخة اصلية.
- ✓ لا قدم نسخة للزبون.

في نفس اليوم الذي صرح به الزبون عن وقوع الحادث، قامت الوكالة بتعيين خبير معتمد وانجزت له وثيقة تسمىdesignation d" expert، من اجل زيارة مكان الحادث والمعاينة والتأكد من صحة تصريح الزبون. (انظرالملحق رقم 7)

كان الخبير مرفقا بعقد التأمين والتعيين، حيث قام بمراقبة الضمانات المؤمن عليها في العقد والتأكد مناتحادمغطاة، بعد دراسة الملف قام بإعداد تقرير يتضمن [1] : (انظر الملحق رقم 8)

- اسباب الحادث.
- شهادة اثبات موت البقرة مقدمة من طرف طبيب بيطري معتمد تابع للمصالح الفلاحية.
- تقييم أولي للتعويض.

حيث كان التقييم الأولي كالتالي :

- القيمة الصافية اثناء ابرام العقد = 306.000.00
- القيمة الحالية أثناء وقوع الحادث = 220.000.00
- التخفيض 10% =220.000.00 × 10% = 22.000.00
- قيمة التعويض = 220.000.00 – 22.000.00 =198.000.00
- أتعاب الخبير = 8.600.00

أرسل التقرير الى مصلحة الاخطار الفلاحية، اين قام المسؤول بإعطاء أمر بالتعويض (انظر الملحق رقم 9) حيث ارسل الى مصلحة المحاسبة، و قام المحاسب بتحرير شيك للزبون، اين تم المصادقة عليه من طرف المدير الجهوي للتعاون الفلاحي، في الاخير تم استدعاء الزبون المتضرر و تم التعويض له عن طريق شيك بنكي.

ملاحظة:

-في حالة ما إذا كان الزبون غير راضي عن مبلغ التعويض يمكن أن يقدم طعن في ذلك ، حيث يقوم بإخراج خبير اخرمعتمد و يقوم بإعادة المعاينة و تقيم الضرر مرة اخرى ، بحيث يتحمل اتعاب الخبير.

—في حالة ما اذا كانت الوكالة غير راضية بتقييم الخبير الثاني للضرر ، تقوم بتعين خبير ثالث يقيم الضرر مرة ثالثة حيث تحمل نصف الاتعاب للوكالة و النصف الاخر للزبون[2].

[1] معلومات مستمدة من مصلحة الاخطار الفلاحية.

[2] معلومات مستمدة من مصلحة الاخطار الفلاحية

- **التسجيل المحاسبي لعملية التعويض والتسديد**

6000		من حـ/ أضرار على العمليات المباشرة	198.000.00	
		من حـ/ أضرار على العمليات غير المباشرة		
6006		(أتعاب الخبير)	8.600.00	
	3060	الى حـ / أضرار و نفقات للدفع		198.000.00
	3060	الى حـ / أضرار ونفقات للدفع		8.600.00
		قيد اثبات مبلغ التعويض ...		

يتأكد المحاسب من وجود رصيد كافى بتغطية مبلغ التعويض يعوم بالتسجلالمحاسبي على النحو التالي [1]:

3060		من حـ / أضرار ونفقات للدفع	198.000.00	
	512	الى حـ /البنك		198.000.00
		قيد اثبات مبلغ التعويض ...		

المطلب الثالث: عملية التسوية

1- **تسوية حق الطابع:** يتم تسوية حق الطابع من طرف الوكالة مباشرة،وذلك بدفع مبلغ حق الطابع كل نهاية الشهر الى مصلحة الضرائب يكون التسجيل كالتالي:

4427		من حـ/ الطابع الجبائيTD	40.00	
	512	الى حـ/ البنك		40.00

الوثيقة المعتمدة عليها في التسجيل: الامر بالتسديد الى قباضة الضرائب ممضي عليها من طرف المدير ورئيس مصلحة المحاسبة.

2- **تسوية اتعاب الخبير:** تقوم الوكالةبتسديد اتعاب الخبير عران طريق شيكبنكيوهذا مقابل الخبرة التي يكون قد قام بما لصالح الوكالة، بتشخيص الاضرار وتقييمه لها، ويكون التسجيلالمحاسبي على النحوالتالي:

3060		من حـ/ أتعاب الخبير	8.600.00	
	512	إلى حـ/ مصاريف الدفع		8.600.00
		قيد اثبات اتعاب الخبير		

[1] معلومات مستمدة من مصلحة المحاسبة.

تسوية الرسم على القيمة المضافة المستحقة تتم على مستوي المديرية الجهوية، بالإضافة إلى هذه الوثائق وعمليات التسوية، يقوم المحاسب في نهاية الدورة المالية بإعداد الميزانية،جدول حسابات النتائج، وكل ما يتعلق بأعمال نهاية السنة .[1] (انظر الملحق رقم 12.11، 13) على التوالي.

3- **تسوية اعادة التأمين**:ان الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي تقوم بعملية اعادة التأمين مع المديرية العامة لهاحيث: تأخذ 62% من الانتاج (عقود التأمين) و في وقوع الحوادث تسدد 80 % من التعويضات و نسجل العمليات المحاسبية التالية:

***المعالجة المحاسبية لحصة المديرية العامة من عقد التأمين**

- حصة المديرية العامة من الإيرادات الخام:

138.264.71= %62 x 223.007.60

- حصة المديرية العامة من التخفيضات:

39.841.12= %62 x 64.260.00

7090		من ح/ إعادة التأمين	138.264.71	
	4551	إلى ح/ الحسابات الجارية		138.264.71
4551		من ح/ الحسابات الجارية	39.841.12	
	7090	إلى ح/ إعادة التأمين		39.841.12
		قيد إعادة التأمين		

***المعالجة المحاسبية لحصة المديرية العامة من التعويضات:**

- حصة المديرية العامة من التعويض للمؤمن:

158.400.00= %80 198.000.00x

حصة المديرية العامة من تسديد أتعاب الخبير:

6.880.00= %80 x 8.600.00

4551		من ح/ الحسابات الجارية	158.400.00	
	7090	إلى ح/ إعادة التأمين		158.400.00
4551		من ح/ الحسابات الجارية	6.880.00	

[1] معلومات مستمدة من مصلحة المحاسبة.

	7090	إلى ح/ إعادة التأمين قيد إعادة التأمين		6.880.00

4- **تسوية الأقساط المؤجلة:** لتطبيق مبدأ استقلال الدورات المحاسبية وعقود التأمين تمتد بين الدورات المحاسبية عقد التأمين قد يبدأ في هذه السنة وينتهي وسط السنة المقبلة لذلك في نهاية السنة نؤجل الجزء من إيرادات العقد الذي ينتهي في السنة المقبلة ليدخل في إيرادات السنة المقبلة وحسابه يكون ألي في الصندوق يحسبه البرنامج وإذا أردنا حسابه نحسب حصة كل يوم نخرج نصيب السنة الجارية ونؤجل الباقي ونضيف الأقساط المؤجلة في السنة الماضية لهذه السنة الحالية وتكون المعالجة المحاسبية كالتالي:

***قيود إدراج الأقساطالمؤجلة السنة الماضية :**

3000		من ح/ أقساط مؤجلة	******	
	7100	إلى ح/ إيرادات مؤجلة		*******
		قيد ادراج الأقساط المؤجلة		

***قيد حذف الأقساط المؤجلة للسنة القادمة:**

7150		من ح/ إيرادات قيد التأجيل	*******	
	3000	إلى ح/ أقساط مؤجلة		********
		قيد الأقساط قيد التأجيل		

وبما أن المديرية العامة تأخذ 62% من الإيرادات وقبل التأجيل سجلنا لها نصيبها الكامل من السنة الجارية وفي نهاية الدورة المحاسبية نسجل لها نصيبها من ادراج لأقساط المؤجلة وحذف الأقساط التي ستؤجل للسنة المقبلة وتحسب على 62% من الأقساط مدرجة والمؤجلة فنسجل ما يلي:

***قيود إدراج الأقساط المؤجلة السنة الماضية:**

3900		من ح/ أقساط مؤجلة	*******	
	7150	إلى ح/ ايرادات مؤجلة		********
		قيد ادراج الأقساط المؤجلة		

***قيد حذف الأقساط المؤجلة للسنة القادمة:**

7109		من ح/ ايرادات قيد التأجيل	********	
	3900	إلى ح/ أقساط مؤجلة		********
		قيد الأقساط قيد التأجيل		

الحساب 3900 يرصد مع حساب 4551 الحساب الجاري مع المديرية العامة.

***قيد المؤونة الاجبارية على التعويضات الغير مسددة في أخر الدورة المحاسبية:**

تخصص مؤونة اجبارية كل نهاية سنة على رصيد التعويضات التي لم تسدد وهي 5% من قيمة التعويضات التي لم تسدد الى غاية نهاية الدورة المحاسبية والمتمثلة محاسبيا في رصيد الحساب 3060 حيث نقوم بإلغاء مؤونة السنة الماضية وندرج مؤونة السنة الحالية كما يلي:

1410		من ح/ مؤونات المتمم الإلزامي للتعويضات المستحقة	******	
	758	إلى ح/ ايرادات		******
		قيد الغاء مؤونات السنة الماضية		
6814		من ح/مؤونات	******	
	1410	إلى ح/ مؤونات المتمم الإلزامي للتعويضات المستحقة		******
		قيد مؤونات على التعويضات		

- أما عن تسجيل قيود التسيير من مصاريف التسيير او ايرادات خارج الاستغلال و الاهتلاكات وغيرها فتسجل كما في أي مؤسسة أخرى.

5- عملية تصـــفية ملفات الحوادث مع شـــركات التأمين الأخرى: عند حدوث حادث مرور بين ســـيارتين مؤمنتين في شـــركتين مختلفتين للتأمين (ليس مؤمنين في نفس شـــركة التأمين) ففي هذه الحالة تتم تصـــفية لملف هذا الحادث بين الشركتين حيث تحدد مسؤولية الحادث فتعوض شركة الظالم شركة المظلوم حسب تفاهم الشركتين ففي حالة إن مؤمننا هو الظالم فان شـــركتنا هي التي تدفع التعويض فمعالجة المحاســـبية في هذه الحالة تكون كأي تعويض عادي إلا أن التعويض يدفع لشـــركة تأمين الخصـــم و هي من تعوض مؤمنها و في حالة أن مؤمننا مظلوم فان شـــركة تأمين الخصم هي التي تدفع لشركتنا تعويض المؤمن المظلوم لنسددها له فتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

*حالة المؤمن لم يأخذ تسبيق على الحادث :

511		من ح/ شيكات للتحصيل	*******	
	4196	إلى ح/ تعويضات محصلة للمؤمنين		*******
		قيد استلام شيك التعويض من مؤسسات التأمين الأخرى		
512		من ح/ البنك	*******	
	511	إلى ح/ شيكات للتحصيل		*******
		قيد تحصيل الشيك		
		من ح/ تعويضات محصلة للمؤمنين	*******	
4196		إلى ح/ البنك		******
	512	قيد تسديد التعويض للمؤمن		

*حالة المؤمن أخذ تسبيق على الحادث :

511		من ح/ شيكات للتحصيل	*******	
	4196	إلى ح/ تعويضات محصلة للمؤمنين		*******
	3069	إلى ح/ تعويضات محصلة للمؤسسة		*******
		قيد استلام شيك التعويض من مؤسسات التأمين الأخرى		
3069		من ح/ تعويضات محصلة للمؤسسة	******	
	6007	إلى ح/ تعويضات للمؤمنين		*******
		قيد إرجاع التسبيقات		
512		من ح/ البنك	*******	
	511	إلى ح/ شيكات للتحصيل		******
		قيد تحصيل شيك التعويض		
4196		من ح/ تعويضات محصلة للمؤمن	*******	
	512	إلى ح/ البنك		*******
		قيد تسديد التعويض للمؤمن		

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل يمكن الوصول إلى نتيجة تتمثل في دور وأهميته الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، فيترقية النشاط الفلاحي عن طريق التأمينات المتنوعة لزبائنه، قصد تحقيق وتلبية احتياجات الفلاح بصفة خاصة، والنشاط الفلاحي بصفة عامة، حيث إزدادات أهميته بعد توسيع مهامه بفتح مكاتب محلية، حملات تحسيسية لتوعيةالمؤمن والعمل على السير معا الى تطوير القطاع الفلاحي بالبويرة. كما سيمكن القارئ ولو بشكل بسيط من التعرف على أهم العمليات التي يقوم بما البندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، وكذا التسجيلات المحاسبية التي يقوم بها.

الخاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لطبيعة العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين، الوصول لمعالجة الإشكالية التي كانت تدور حول كيفية سير النظام وطبيعة العملالمحاسبي في شركات التأمين،وذلك من خلال دراستنا للفصلين الأول والثاني، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية التي قمنا بها من خلال تربصنا وانطلاقا من الفرضيات والأسئلة الفرعية المشار إليها في المقدمة.

من هذا المنطلق يمكن القول ان التأمين أصبح ضرورة ملحة في المجتمعات الحديثة، فلا يمكن إهماله أو إغفال دوره فيالحياة الاقتصادية والاجتماعية، كونه الوسيلة المثلى لحماية الافراد وممتلكاتهم من كافة الاخطار التي قد يتعرضون اليهافي المستقبل.

كما يعتبر النظام المحاسبي في شركات التأمين أحد مكونات التنظيم الاداري، فلا بد ان يكون ممثلا في مجموعةالاشياء المادية من سجلات،ومستندات،وآلات،بالإضافة الى جهود الافراد القائمين على السير الجيد داخل هذهالشركات، من اجل تحقيق غرض معين وهي مد الادارة بالمعلومات اللازمة، لتسيير نشاطها وقياس نتائجها.

حيث تبين من خلال دراستنا الميدانية، ان شركات التأمين كغيرها من المؤسسات الاخرى، تعالج محاسبيا جميعالعمليات التي تقوم كما والمرتبطة بنشاطها.

فمحاسبة شركات التأمين لا تختلف كثيرا عن المحاسبة العامة، بل يمكن القول انها مستمدة منها، حيث تختلف فقطبعض الحسابات نظرا لخصوصية شركات التأمين مقارنتها بالمؤسسات الاخرى.

❖ **نتائج اختبار الفرضيات:**

فيما يتعلق **بالفرضية الأولى**والمتعلقة بالدور الذي يلعبه التأمين في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية فانه يمكن القول ان للتأمين دور كبير وفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كونه الوسيلة المثلى لحماية الفرد في نفسه وممتلكاته، وذلك بالاعتماد على ما تطرقنا اليه في الجانب النظري من هذا البحث.

اما بخصوص **الفرضية الثانية**،والمتعلقة بمسلك شركات التأمين لمجموعة من التسجيلاتالاحصائية،والدفاتر المحاسبية، وكذا التسجيلاتالمالية، فهي حقا تقوم بمسلك كل العمليات التي تقوم كما سواء ما يتعلق منها بالحسابات العامة أو الحسابات المساعدة، حيث تقوم بتسجيل هذه العمليات في اليوميات الخاصة بكل عملية، كما تسجلالتزاماتها ايضا في الدفاتر التي تساعدها على اثبات العمليات المختلفة والمتكررة التي تقوم كما من خلال أنشطتها المتعددة.

اما بخصوص **الفرضية الأخيرة**والمتعلقة بمبادئ النظام المحاسبي اخاص بالتأمينات، وهل هي نفسها مبادئ نظامالمحاسبة العامة، حيث يمكن نفى هذه الفرضية كون نظام المحاسبة في شركات التأمين تختلف ولو بشكل قليل

عن مبادئ نظام المحاسبة العامة، هذا يرجع الى خصوصية نشاطها، حيث ممكن القول انها مستمدة ممن نظام المحاسبة العامة

❖ **النتائج المتوصل اليها:**

- الهدف من التأمين هو التقليل من الاضرار المحتمل توقعها في المستقبل، فهي وسيلة لحماية للفرد و ممتلكاته.
- تقوم شـــركات التأمين بتوفير غطاء حماية يعمل على تحويل تأثير مختلف أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها الى مؤسسات مهنية مهيئة وقادرة على تحمل أثار مثل هذه المخاطر من بين هذه الشركات شركات اعادة التأمين.
- غياب الثقافة التأمينية من أهم العراقيل التي تواجه نشاط التأمين في الجزائر.

مكن في بعض الحالات ان تحقق شركات التأمين خسارة في أحد فروعها مثل فرع التأمين على السيارات اوالتأمين ضد الاخطار الفلاحية.

- للمحاسب دور فعال داخل شركات التأمين، حيت يسسجل كل حركة مالية تخص المدفوعات،والمقبوضات فهو يتحمل مسؤولية كاملة على كل سنتيم او يخرج من هذه الوكالة.

❖ **التوصيات:**

- توسيع مجال التوعية والتحسيس بأهمية التأمين في الحياة العصرية.
- تنويع الخدمات المقدمة من طرف وكالة CRMA على غرار التأمين أكثر ضد الاخطار الفلاحية.
- الاهتمام بتسويق نشاط الخدمات والمنتجات التأمينية.
- تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات جديدة وتعميم المعلوماتية في كل مستويات نشاطها.
- العمل على تسهيل اجراءات تسوية المتضررين، وتطبيق اتفاقية التعويض المباشر لكسب ثقة الزبون وتحسن صورةCRMA .
- وضع مقياس خاص بمحاسبة شركات التأمين البرنامج الجامعي.

❖ **أفاق الدراسة:**

الرقابة الداخلية في شركات التأمين دراسة وتقييم.

دراسه الاداء المالي في شركات التامين

تطبيق المحاسبه الاداريه في شركات التامين

قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية

الكتب :

1- ابراهيم ابو النجا، التأمين في القانون الجزائري ،ج1،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1991.

2- أسامية منصر، الافصاح وتقييم الاداء المالي للقوائم المالية في ظل تبني النظام المحاسبي المالي على ضوء المعايير المحاسبية والابلاغ المالي الدولية -IAS-IFRS،مذكرة ماستر ، جامعة ورقلة، 2011.

3- اسمه عزمي سلام ،شقيري نوري موسي ،ادارة الخطر والتامين ،الطبعة الاولي ،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،2007.

4- براهيم علي ابراهيم عبد ربه ،التأمين والرياضيات،الدار الجامعية، الاسكندريه.

5- ثناء محمد طعيمة: محاسبة شركات التأمين، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2002.

6- جديدي معراج،مدخل لدراسه قانون التأمينالجزائري،ط5،ديونالمطبوعات الجامعيه ،بن عكنون ،الجزائر،2007.

7- جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، الجزائر، 2010.

8- جورج ريجدا: إدارة الخطر والتأمين، ترجمة إبراهيم محمد مهدي، المملكة العربية السعودية، 2006.

9- رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي المعاصر من المبتدي الى المعايير، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

10- رضوان محمد العناتي، مبادى المحاسبة وتطبيقاتها، الجزء الأول، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، عمان، الأردن، بدون سنة النشر.

11- سعد بوراوي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي والمالي الجزائري ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية يومي: 17-18/01/2010.

12- شعيب شنوف، اهمية التوحيد المحاسبي العالمي بالنسبة للشركات الدولية،مجلة جديد اقتصادية ، العدد الافتتاحي،مجلة تصدر عن الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر،2006.

13- صالح عبد الرحمن محمود، انعكاسات التطورات الاقتصادية الحديثة على الإطار العلمي لنظرية المحاسبة بالتركيز على معايير المحاسبة الدولية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز.

14- صلاح حواسى، التوجه الجديد نحو معيير الابلاغ المالي الدوليه ، اطروحة دكتوراة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ،جامعهة الجزائر ،2009.

15- طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، الدار الجامعية، مصر، 2006.

16- عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، ذات السراسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990.

17- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، 1980، .

18- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

19- عزالدين فلاح،التامين ومبادئه وانواعه ،دار اسامه للنشروالتوزيع،الطبعه الاولي،الاردن،2008.

20- عيد احمد ابو بكر،وليد اسماعيل السيفو ،اداره الخطر والتأمين ،دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع ،عمان ،الاردن،2009.

21- قوادري محمد، قياس بنود القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية LAS/IFRS، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2010.

22- محمد جودت ناصر ،ادارة اعمال ،ط1،دارمجدولاي،1998.

23- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان' 1998.

24- محمد عبد العزيز خليفة وآخرون، شرح معايير المحاسبة المصرية، الجزء الأول، مركز الفجر للطباعة، الطبعة الأولى، 1999.

25- مشريي حسناء، دور وأهمية القوائم المالية في اتخاذ القرارات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 2007/2008

26- نبيل مختار: موسوعة التأمين، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

27- نعيم دهمش، محمد أبو نصار، محمد الخلايلة، مبادئ المحاسبة، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1999.

28- وليد ناجي الحيالي، أصول المحاسبة المالية، الجزء الأول، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.

29- يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.

مذكرات تخرج :

30- اقاسم نوال ، دور نشاط التأمين في التنميه الاقتصادية ،دراسه حاله قطاع التأمين في الجزائر في ظل الاصلاحيات الاقتصادية (2001-1992)رسالة ماجستير غير منشورة،معهدالعلوم الاقتصادية،فرع نقود مالية ،جامعة الجزائر،دفعه2002/2001،.

31- نور الدين بعيليش، التنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين، مذكرة ماستر تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2010-2011.

الجريدة الرسمية والمجلات والملتقيات :

32- ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دون سنة نشر.

33- الأمر رقم 08-02 الموافق ل 2008/07/27، والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2008، خاصة في الفقرة رقم :62.

34- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، المادة 03. ص 03.

35- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع والعشرون، الصادرة في 26 ماي 2008، تتضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 07 -11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، (المادة: 07)، ص 11.

القانون رقم 07-11 الموافق ل 11/25/ 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، خاصة في فقراته:

36- 38،29 39.

37- قرارمورخ في 08/7/26 ،يحدد قواعد التقيم والمحاسبة ومحتوي الكشوف وعرضها وكدا مدونة الحسابات وقوعد سيرها ،الجريدة الرسمية،الجزائر،عدد19،2009

38- نصرالدين بن ندير ،عمار بوشناق،جدول تدفقات الخزينه ، ملتقي دولي حول الاطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد واليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبه الدولية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعه سعد جلب البليدة،الجزائر، 15-14-13اكتوبر 2009،ص4.

❖ المراجع باللغة الأجنبية :

39- " Bernheim Yves، L'essentiel Des US GAAP : Référentiel comptable Américain et enjeux del'harmonisation internationale، Mazars et Guerard، Editions Maxima، 1° Edition1997، 2omo Edition، Paris، 1999،

40- Denis Clair، Lambert، Economie des assurances، Armand Collin/ Masson;1996..

41- Jacques Richard، Christine Collette، Comptabilité générale système français et normes IFRS، Dunod،8°"° Edition، Paris، 2008.

42- Jean-François Des Robert، François Méchin، Hervé Puteaux، Op-Cit، P20.

43- Jérome yeatman: Manuel Internationale De L'assurance; Ecole nationale d'assurance de Paris; Economica; France; 1998; p 1.

44- Les Documents de synthèse : Bilan، Compte De Résultat، Annexe، E-THEQUE، 2002، P9

45- Mohammed Boudjella: Aperçu Sur Les Assurances En Algerie Au Landemain Des Reformes; Institut De Science Economique Et De Gestin; Setif; 2000.

46- Robert Obert، Droit comptable، Comptabilité financière، Audit، Analyse et évolution، Thèse Sur travaux de Doctorat en sciences de gestion، Conservatoire national des Arts Et métiers، Paris، Septembre 2000.

47- Samir M'enrouai. Le projet du nouveau système comptable algériens anticiper et préparer Le passage mémoire de magistèreensciences de gestion، ESC« ALGER 2008.

48- Yahia saidi، présentation des états financiers dans le nouveau système financier comptable algérien2009، premier séminaire scientifique international sur le nouveau système comptable financier en vertu de les normes comptables internationales، institut des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion، centre universitaire el oued، Algérie، 17-18/01/2010،

الملاحق